رفع الاشتباه ودفع الالتباك في حكم إسقاط الجنين وشرب التنباك

شذى بنت عبد الرحمن بن محمد المحسن

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: shatha.almohsen@gmail.com

ملخص البحث

عنوان المخطوط: (رفع الاشتباه ودفع الالتباك في حكم إسقاط الجنين وشرب التنباك) للعلامة حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي، وقد درس في رسالته هذه مسألتين:

الأولى: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهل تجب الكفارة بإسقاطه؟

الثانية: حكم شرب التنباك.

وقد تم تحقيق المخطوط ودراسته وفق الآتي: وذلك بذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

ثم التعريف بالمؤلف، اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته. وحياته العلمية. مؤلفاته. والتعريف بالمخطوط، ببيان اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه. ووصف النسخ الخطية.

وقد درست النص دراسة فقهية منهجية مع الاستقراء والتحليل لكتب الفقهاء في مظان مسألة إسقاط الجنين، والتي يذكرها الفقهاء في أبواب الديات والجنايات والعدة، كما يتطرق إليها في معرض الحديث عن أثر الإسقاط على المملوكة وما تكون به أم ولد، وباب الحيض وما يعتد به في النفاس، كما أن المؤلف تطرق لمسألة معاصرة وهي إسقاط الجنين الناتج عن الزنا، مما يبرز دور النظر المقاصدي عند الاجتهاد في القضايا المستجدة، لأن الهدف من دراسة هذه المسألة ومسألة حكم شرب التنباك هو الوصول إلى اجتهاد يُعمل مقاصد الشريعة ليكتمل الجهد، وينتفع المجتمع المسلم بما تميزت به الشريعة الإسلامية من محاربة الفساد والعدوان.

وقد كان من نتائج البحث: أن مراحل تطور الجنين تؤثر في الأحكام المتعلقة بإسقاطه،

حيث يعظم الأمر كلما اقتربت مرحلة التخلق ونفخ الروح. وقد اتفق الفقهاء على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد ١٢٠ يوم، ويحرم إسقاطه بعد نفخ الروح. واختلف الفقهاء هل يكون نفخ الروح بعد الأربعة أشهر على الفور أم على التراخي، والمذهب عند الحنفية أنه على الفور. ومن توصياته: أهمية نشر الوعي بحرمة إسقاط الجنين والأضرار المترتبة على ذلك، عن طريق نشر الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، إسقاط الجنين، شرب التنباك، التدخين، العجيمي.

Eliminating Doubts and Misconceptions about Islamic Legal Opinion on Abortion and Tobacco Consumption by Islamic scholar Hassan bin Ali Al-Ajimi Al-Makki Al-Hanafi's thesis (١١١٣H)

==========

Shatha bint Abdulrahman bin Mohammed Al Mohsen

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia. Riyadh

Email: shatha.almohsen@gmail.com

Abstract:

This study investigates the Islamic scholar Hassan bin Ali Al-Ajimi Al-Makki Al-Hanafi's thesis concerning eliminating doubt and misunderstanding about Islamic legal opinion on two issues, abortion and tobacco consumption. To address these issues, a thorough analysis of the manuscript was conducted involving a discussion of the significance of the topic, its rationale, the previous studies, and the research plan and methodology. In this study, the author's identity, lineage, birth, death, and academic career are described as well as his works describing the manuscript, identifying its author, documenting its attribution, and describing the handwritten copies. Based on an induction and analysis of the books of jurists, a systematic jurisprudential study of the text was conducted in response to the issue of abortion, addressed in their chapters on blood money, crimes, and the waiting period (the period during which a widow or a divorced woman may not remarry), alongside chapters on bondwoman pregnancy, menstruation, and puerperium. The research also sheds light on the issue of miscarriage caused by adultery, which highlights the importance of taking an objective view when making ijtihad. This is

because the goal of studying this issue and the issue of smoking tobacco is to achieve an Ijtihad that meets Sharia Objectives, with the Muslim community benefiting from Islamic Sharia's anti-corruption and anti-aggression principles.

The research results showed that the stages of fetal development affect the rulings related to aborting it, as the matter becomes more serious the closer the stage of formation and the breathing of the soul approaches. The jurists agreed that the soul is breathed into the fetus after ١٢٠ days, and it is forbidden to abort it after the breathing of the soul. The jurists differed as to whether the breathing of the soul after four months should be immediate or delayed, and the Hanafi school of thought is that it should be immediate. Among the recommendations: The importance of spreading awareness of the prohibition of aborting the fetus and the resulting harms, by publishing specialized jurisprudential studies on this topic.

Keywords: Abortion, Miscarriage, Tobacco, Smoking, Al-Ajami.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الفقه علم جليل القدر، رفيع المنزلة، اعتنى به العلماء، وألّفوا فيه الكتب الكبيرة والصغيرة، فكان مما أُلِّف ولم يطبع: رسالة (رفع الاشتباه ودفع الالتباك في حكم إسقاط الجنين وشرب التنباك) للعلامة حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي، فقد درس في رسالته مسألتين:

الأولى: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهل تجب الكفارة بإسقاطه؟

الثانية: حكم شرب التنباك.

وقد ذكر سبب تأليفه لهذه الرسالة، فقال: (فقد سُئِلت عن مسائل، وأقسم عليَّ رافعها إليّ إلا ما أجبتُ عنها ببسط وإيضاح؛ فاستعنت بالله تعالى، وأبريت قسمه، ثم خطر لي أن تقييد المهم من تلك الأجوبة أبعد من الضياع، وأقرب -إن شاء الله تعالى-إلى دوام الانتفاع).

وقد اطلعت على المخطوط، فأردت أن يخرج للنور، ويعم به الانتفاع، ويكون إثراءً للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- قيمة المخطوط العلمية الخاصة، حيث يُعدُّ من الرسائل الصغيرة في بيان حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وحكم شرب التنباك.

- ما تميز به المؤلف من عرض المسألتين، وإقامة الأدلة والبراهين على ما اختاره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والقراءة والسؤال لم أقف على مَن قام بتحقيق هذه المخطوطة

حسب علمي واطلاعي، والله أعلم.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

المسألة الأولى.

المسألة الثانية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، مع مراعاة إجراءات تحقيق المخطوطات وهي كالتالي:

نسخت المتن، واعتمدت نسخة المؤلف أصلًا للتحقيق [١].

قابلت بين النسخ، وأثبت الفروق بينها، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة ما أمكن.

سددت السقط وصححت التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة [٢].

اتبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم والتصحيح اللغوي.

عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المخطوط.

وضحت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى توضيح.

عرّفت بالكتب غير المطبوعة، التي تحتاج إلى تعريف.

أحلت النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.

علّقت على ما يحتاج إلى تعليق علمي حسب ما يقتضيه المقام.

---

(١) وسميتها الأصل، ونسخت النص منها، ثم قابلت عليها النسخة الثانية ورمزت لها بالرمز "ج".

(٢) أضفت لنسخة المؤلف من النسخة الأخرى ما سقط منها أو كان أكثر مناسبة للسياق، وأضعه بين معقوفتين [...] للتمييز بينه وبين نص النسخة المعتمدة. وبينت سبب ترجيح ما أثبته في نص المؤلف من غير نسخ المخطوط.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته

اسمه، ونسبه:

أبو البقاء وأبو الأسرار حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحمد بن محمد العجيمي المكي الحنفي [(١)].

الإمام المحدث المسند الزاهد، أحد الشيوخ الذين ينتهي إليهم غالب أسانيد من بعدهم من العلماء في الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، وغيرها من البلدان.

مولده: ولد بمكة في ليلة العاشر من شهر ربيع الأول سنة (١٠٤٩هـ).

وفاته: توفي بالطائف سنة (١١١٣هـ) [(٢)].

المطلب الثاني

حياته العلمية

نشأ المترجم في مكة، ومات والده قبل أن يبلغ عامًا، فربّته أمه، وحفظ القرآن في التاسعة من عمره، ثم تنقل في حلقات العلم، وجد واجتهد، حتى صار

---

(١) تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (١/١٢٣)، الأعلام، الزركلي (٢/٢٠٥)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٣/٢٦٤)، هدية العارفين، البغدادي (١/٢٩٤)، مختصر نشر النور والزهر، عبد الله مرداد (ص:١٦٧-١٧٣)، أعلام المكيين، المعلمي (ص٦٦٦-٦٦٨).

(٢) مختصر نشر النور والزهر (ص١٦٧).

ممن يشار إليه بالبنان، فكان أبرز من تلقى عنهم العلم:

١-برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني المدني (ت١١٠١هـ) [١].

٢-ابراهيم بن حسين بن أحمد بيري المكي الحنفي (ت١٠٩٩هـ) [٢].

٣-صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس القشاشي المقدسي المدني (ت١٠٧١هـ) [٣].

٤-حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى المرشدي المكي الحنفي (ت١٠٦٧هـ) [٤].

٥-زين العابدين بن عبد القادر بن محمد يحيى الطبري الحسيني المكي الشافعي (ت١٠٧٨هـ) [٥].

٦-عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن أبي بكر باقشير الحضرمي المكي (ت١٠٧٦هـ) [٦].

---

(١) تاريخ عجائب الآثار (١/١١٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (١/١١-١٢).

(٢) خلاصة الأثر، المحبي (١/١٩-٢٠)، الأعلام (١/٣٦).

(٣) خلاصة الأثر (١/٣٤٢-٣٤٦)، فهرس الفهارس، الكتاني (٢/٩٧٠-٩٧١).

(٤) الأعلام (٢/٢٨٧)، هدية العارفين (١/٣٣٩).

(٥) فوائد الارتحال، الحموي (٤/١٩٣-١٩٤ و١٩٦-٢٠٠)، مختصر نشر النور والزهر (ص١٩٩-٢٠٠).

(٦) خلاصة الأثر (٣/٤٢-٤٤)، مختصر نشر النور والزهر (ص٢٨٩-٢٩٠).

٧-علي بن أبي بكر بن علي الجمال المصري المكي (ت١٠٧٢هـ) [١].

٨-علي بن محمد بن عبد الرحيم بن أيوب الشهير بالأيوبي المكي الشافعي (ت١٠٨٦هـ) [٢].

٩-عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد الثعالبي الجعفري المغربي المكي المالكي (ت١٠٨٠هـ) [٣].

١٠-محمد بن أبي بكر بن أحمد الشِلّي الحضرمي المكي الشافعي (ت١٠٩٣هـ) (٤).

١١-شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي القاهري المكي الشافعي (ت١٠٧٧هـ) [٥].

١٢-محمد علي بن محمد ولي البخاري المكي الحنفي الشهير بالقِرَبي (ت١٠٧٠هـ) [٦]،

١٣-محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي الروداني المغربي (ت١٠٩٤هـ) [٧].

---

(١) مختصر نشر النور والزهر (ص٣٥٣-٣٥٤)، الأعلام (٢٦٧/٤).

(٢) خلاصة الأثر (١٩٣/٣-١٩٥)، معجم المؤلفين (٢٠٩/٧).

(٣) سمط النجوم العوالي، العصامي (٥١٦/٤)، مختصر نشر النور والزهر (ص٣٨٣-٣٨٥)، الأعلام (١٠٨/٥).

(٤) خلاصة الأثر (٣٣٦/٣-٣٣٨)، مختصر نشر النور والزهر (ص٤٤٨-٤٥٠)، الأعلام (٥٩/٦).

(٥) البدر الطالع (٢٠٨/٢)، الأعلام (٢٧٠/٦).

(٦) مختصر نشر النور والزهر (ص٤٠٩-٤١٠)، أعلام المكيين (ص٢٧٧).

(٧) مختصر نشر النور والزهر (ص٤٣١-٤٣٤)، فهرس الفهارس (٤٢٥/١-٤٢٦).

١٤-الملا محمد شريف بن يوسف بن محمود الكوراني الصديقي الشافعي (ت١٠٧٨هـ) [١].

١٥-مهنا بن عوض بن علي بامزروع الحضرمي المكي (ت١٠٦٩هـ) [٢].

وقد برع المؤلف في العلوم، وكان ابتداء تدريسه في بيته سنة (١٠٨٠هـ)، ثم أشار عليه أحد شيوخه بالتدريس في المسجد الحرام، فجلس عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني، وأقرأ الطلاب في: الحديث، والمصطلح، والفقه، والفرائض، والسير، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والحساب، فكان ممن تتلمذ عليه:

١-أبو بكر بن أحمد بن ظهيرة المكي الحنبلي (ت١١٣٩) [٣].

٢-أبو الفضل بن عبد المحسن بن سالم القلعي المكي الحنفي (ت١١٤٩) [٤].

٣-أحمد بن محمد بن علي المدرس المدني الحنفي (ت١١٣٥هـ) [٥].

٤-تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان المكي الحنفي [٦].

٥-عارف بن محمد جمال الدين المكي الحنفي (ت١١٦٣هـ) [٧].

---

(١) خلاصة الأثر (٤/٢٨٠-٢٨١)، مختصر نشر النور والزهر (ص٢٤٦).

(٢) خلاصة الأثر (٤/٤٤٢-٤٤٣)، مختصر نشر النور والزهر (ص٥٠٢-٥٠٣)، الأعلام (٧/٣١٦).

(٣) مختصر نشر النور والزهر (ص٦٧)، أعلام المكيين (ص٨٧).

(٤) أعلام المكيين (ص٧٧٦-٧٧٧)، معجم المؤلفين (١٠/٢٥٣).

(٥) فوائد الارتحال (٢/٥٤٦)، سلك الدرر، الحسيني (١/١٤٨).

(٦) فيض الملك الوهاب، البكري (ص٣٤٠-٣٤١)، مختصر نشر النور والزهر (ص١٤٧)،

(٧) مختصر نشر النور والزهر (ص٢٢٧-٢٢٨)، أعلام المكيين (ص٣٤٢).

٦-عبد القادر بن أبي بكر الصديقي المكي الحنفي (ت١١٣٨هـ) [١].

٧-عبد الكريم بن خضر الهندي المكي الحنفي (ت١١٤٣هـ) [٢].

٨-عبد الكريم بن عبد الله الخليفة العباسي المدني الحنفي (ت١١٣٣هـ) [٣].

٩-عيد بن محمد الأنصاري المكي الحنفي (ت١١٤٣هـ) [٤].

١٠-محمد عقيلة بن أحمد بن سعيد المكي الحنفي (ت١١٥٠هـ) [٥].

١١-محمد بن إمام الدين بن أحمد بن عيسى المرشدي المكي الحنفي (ت١١٤٢هـ) [٦].

١٢-ولده محمد بن حسن العجيمي المكي الحنفي (ت١١٥٦هـ) [٧].

١٣-محمد بن سلطان الوليدي المكي الشافعي (ت١١٣٤هـ) [٨].

١٤-مصطفى بن فتح الله الحموي الدمشقي المكي (ت١١٢٣هـ) [٩].

١٥-يحيى بن محمد صالح الحباب المكي الحنفي [١٠].

---

(١) سلك الدرر (٣/٤٩)، مختصر نشر النور والزهر (ص٢٦٤-٢٦٧)، معجم المؤلفين (٥/٢٨٥).

(٢) مختصر نشر النور والزهر (ص٢٨٣-٢٨٤)، أعلام المكيين (ص١٠٠١).

(٣) سلك الدرر (٣/٦٦)، تراجم أعيان المدينة، تحقيق: التونجي (ص٧٢)، الأعلام (٤/٥٢).

(٤) انظر: مختصر نشر النور والزهر (ص٣٨٢)، أعلام المكيين (ص٢٣٩).

(٥) سلك الدرر (٤/٣٠-٣١)، مختصر نشر النور والزهر (ص٤٦٢-٤٦٤)، الأعلام (٦/١٣).

(٦) مختصر نشر النور والزهر (ص٤٨١-٤٨٢)، أعلام المكيين (ص٨٧٦).

(٧) مختصر نشر النور والزهر (ص٤٦١-٤٦٢)، أعلام المكيين (ص٦٧١-٦٧٢).

(٨) سلك الدرر (٤/١١٠)، أعلام المكيين (ص١٠١١).

(٩) تاريخ عجائب الآثار (١/١٢٥)، مختصر نشر النور والزهر (ص٤٩٧-٤٩٨).

(١٠) مختصر نشر النور والزهر (ص٥٠٧-٥٠٨)، أعلام المكيين (ص٣٥٧).

المطلب الثالث

مؤلفاته

تبوَّأ المؤلف مكانة علمية، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته الكثيرة، فألّف في: التفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والعقائد، والتاريخ، والتراجم، والحساب، والفلك، فكان مما ألفه:

١-اتحاف الخل الوفي بمعرفة غسل النبي [١].

٢-اتحاف الفاضل الجموع لأحكام زكاة الزروع [٢].

٣-الأجوبة المرضية على الأسئلة اليمانية [٣].

٤-إسبال الستر الجميل على ترجمة العبد الذليل، ترجم فيها لنفسه [٤].

٥-الأقوال المرضية على الأجوبة اليمانية [٥].

٦-إهداء اللطائف من أخبار الطائف [٦].

٧-تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس [٧].

٨-تحذير ذوي التكرمة من التطيّب بالأواني المحرمة [٨].

---

(١) لها نسخة في مكتبة رضا، رامبور -الهند، رقم (٦٠/١) (٧١١).

(٢) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (١) (٩٤٠ h).

(٣) هدية العارفين (٢٩٤/١).

(٤) لها نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم (٢٦٧٨/٢). وانظر: مختصر نشر النور والزهر (ص١٧١).

(٥) هدية العارفين (٢٩٤/١).

(٦) الكتاب نشرته مكتبة الثقافة الدينية، بتحقيق: د. عمر محمد عمر.

(٧) الأعلام (٢٠٥/٢).

(٨) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (٨) (٩٤٠ h).

٩-تحرير نفيس على عبارة وقعت في كتاب الرهن من شرح النقاية للقهستاني [١].

١٠-تكميل بر الأنام بتعجيل فطر الصيام [٢].

١١-تليين العطف لمن يدخل في الصف [٣].

١٢-ثبت العجيمي في الحديث [٤].

١٣-جواب سؤال من حضرموت [٥].

١٤-حاشية على الأشباه والنظائر [٦].

١٥-حاشية على الدرر والغرر في الفقه [٧].

١٦-حكم إعطاء الزكاة لذوي القربى [٨].

١٧-خبايا الزوايا في تراجم أهل الكرامات والمزايا [٩].

١٨-رسائل في علم الفرائض [١٠].

---

(١) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (٧) (٩٤٠ h).

(٢) لها نسخة في مكتبة رضا، رامبور -الهند، رقم (٧٠/١) (٥٩٦, ٧١١).

(٣) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (٣) (٩٤٠ h).

(٤) معجم تاريخ التراث (٨٤٤/٢).

(٥) مختصر نشر النور والزهر (ص٤٥٠).

(٦) الأعلام (٢٠٥/٢).

(٧) الأعلام (٢٠٥/٢).

(٨) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (٢) (٩٤٠ h).

(٩) مختصر نشر النور والزهر (ص٣٥).

(١٠) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (١٠) (٩٤٠ h).

١٩-رسائل في علم الفلك [١].

٢١-رسالة في حكم الحُمُّصة الموضوعة على الجرح [٢].

٢٢-رسالة في الطرق الصوفية المستعملة إلى زمانه في العالم الإسلامي [٣].

٢٣-رسالة في العقائد [٤].

٢٤-رسالة في مسألة من علم الحساب [٥].

٢٥-رفع الاشتباه ودفع الالتباك في حكم إسقاط الجنين وشرب التنباك [٦].

٢٦-زبدة ما رواه العوام في حديث الطائلين [٧].

٢٧-سؤال في حكم البغاة وجوابه [٨].

٢٨-السيف المسلول لجهاد أعداء الرسول [٩].

٢٩-الصارم الهندي على مسائل مكتوبات سرهندي [١٠].

٣٠-غاية التجلي للعبارة في منية المصلي [١١].

---

(١) الأعلام (٢/٢٠٥).

(٢) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (١٢) (٩٤٠ h).

(٣) الأعلام (٢/٢٠٥)، معجم المؤلفين (٣/٢٦٤).

(٤) معجم تاريخ التراث (٢/٨٤٤).

(٥) معجم تاريخ التراث (٢/٨٤٤).

(٦) وهو المخطوط الذي بين أيدينا.

(٧) لها نسخة في مكتبة رضا، رامبور -الهند، رقم (١/٨٤) (٧١١).

(٨) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (١١) (٩٤٠ h).

(٩) معجم تاريخ التراث (٢/٨٤٤).

(١٠) معجم تاريخ التراث (٢/٨٤٤).

(١١) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (٦) (٩٤٠ h).

٣١-الفرج بعد الشدة في أن النصارى لا يسكنون بجدة [١].

٣٢-غاية المعونة ببيان القراءة المسنونة [٢].

٣٣-فواتح الوصلة بنوافح القبلة [٣].

٣٤-منحة الباري في إصلاح زلة القاري [٤].

٣٥-النفح المسكي في عمرة المكي.

(١) هدية العارفين (١/٢٩٤).

(٢) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (٥) (٩٤٠ h).

(٣) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (١٧) (٩٤٠ h).

(٤) لها نسخة في مكتبة برنستون بأمريكا رقم (٩) (٩٤٠ h).

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه. المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المطلب الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

تحقيق اسم الكتاب: ورد اسم الكتاب في غلاف المخطوطة باسم: (رفع الاشتباه ودفع الالتباك [١] في حكم إسقاط الجنين وشرب التنباك)، ولم أجد له إلَّا هذا الاسم.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

مما يدل على أن الكتاب للعلامة حسن العجيمي:

١-أنه نسب اسم الكتاب إليه في غلاف المخطوطة.

٢-أن كتب الفهارس نسبت هذه الرسالة إليه [٢].

---

(١) الالتباك: بمعنى الالتباس. يُقَالُ: التَبَكَ الأَمْرُ، إِذَا اختَلطَ وَالتَبَس. ينظر: الدلائل في غريب الحديث، السرقسطي (٣/٣٣٣).

(٢) فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (٢/١٢٨).

المطلب الثاني

وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

أولاً: وصف النسخ الخطية:

للمخطوط نسختان:

النسخة الأولى: (نسخة المؤلف). محفوظة في مكتبة جامعة برنستون، ضمن مجموع

الرقم: (٢٠٠٨) رقم الحفظ (h٩٤٠)، وتبدأ من لوحة (١١١ب) وتنتهي في لوحة (١١٣أ). وتقع في ثلاث لوحاتٍ، في كل لوحة ٣١ سطرًا، والسطر يحتوي على (١١-١٦) كلمة. وهي التي تم اعتمادها في النَّسخ، ومقابلة النسخة الثانية عليها.

النسخة الثانية: محفوظة في مكتبة جامعة برنستون، ضمن مجموع الرقم: (٢٠٠٨)، رمز الحفظ: (h٩٤٠)، وتبدأ من لوحة (١٠٦ب) وتنتهي في لوحة (١١٠أ). وتقع في خمس لوحات، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢٥) سطرًا، والسطر يحتوي على(١٤-١٦) كلمة.

والمخطوط كُتب بخط واضح وجميل، خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وأول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وله الفضل والمنة، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى، وآله وصحبه وأتباعه، وبجاههم نتوسل إليه تعالى أن يجعلنا من أهل رضوانه في فراديس الجنة. وبعد: فقد سُئِلت عن مسائل، وأقسم عليَّ رافعها إليّ إلا ما أجبتُ عنها ببسط وإيضاح؛ فاستعنت بالله تعالى، وأبريت قسمه، ثم خطر لي أن تقييد المهم من تلك الأجوبة أبعد من الضياع، وأقرب -إن شاء الله تعالى-إلى دوام الانتفاع).

وآخره: (وممن ألّف في حرمتها الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي، وممن ذهب إلى التوسط شيخ مشايخنا السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي،

كما نقله عنه الشيخ إبراهيم بن أبي سلمة المكي الحنفي، فقال ما حاصله: إنَّها إن أضرّت أو خدّرت -كما ادعاه بعضهم-أو أدّت إلى إسراف؛ حرمت، وإلا فلا، وهذا أشبه الأقوال، والله أعلم. انتهى ما وجد بخط مؤلفها رحمه الله تعالى).

ثانيًا: نماذج من المخطوط:

النسخة الأولى(ص)

اللوحة الأولى من المخطوط

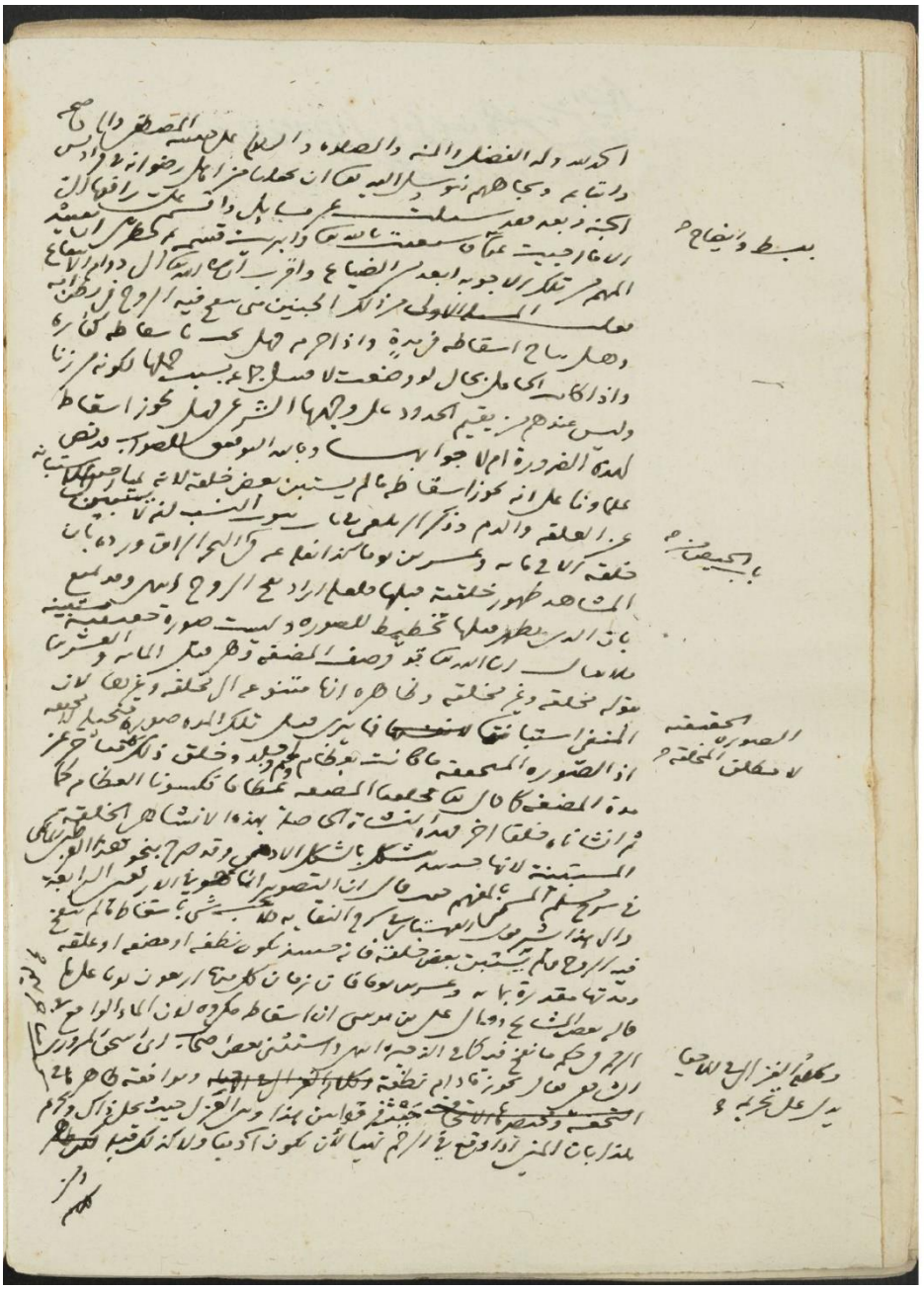

اللوحة الأخيرة من المخطوط

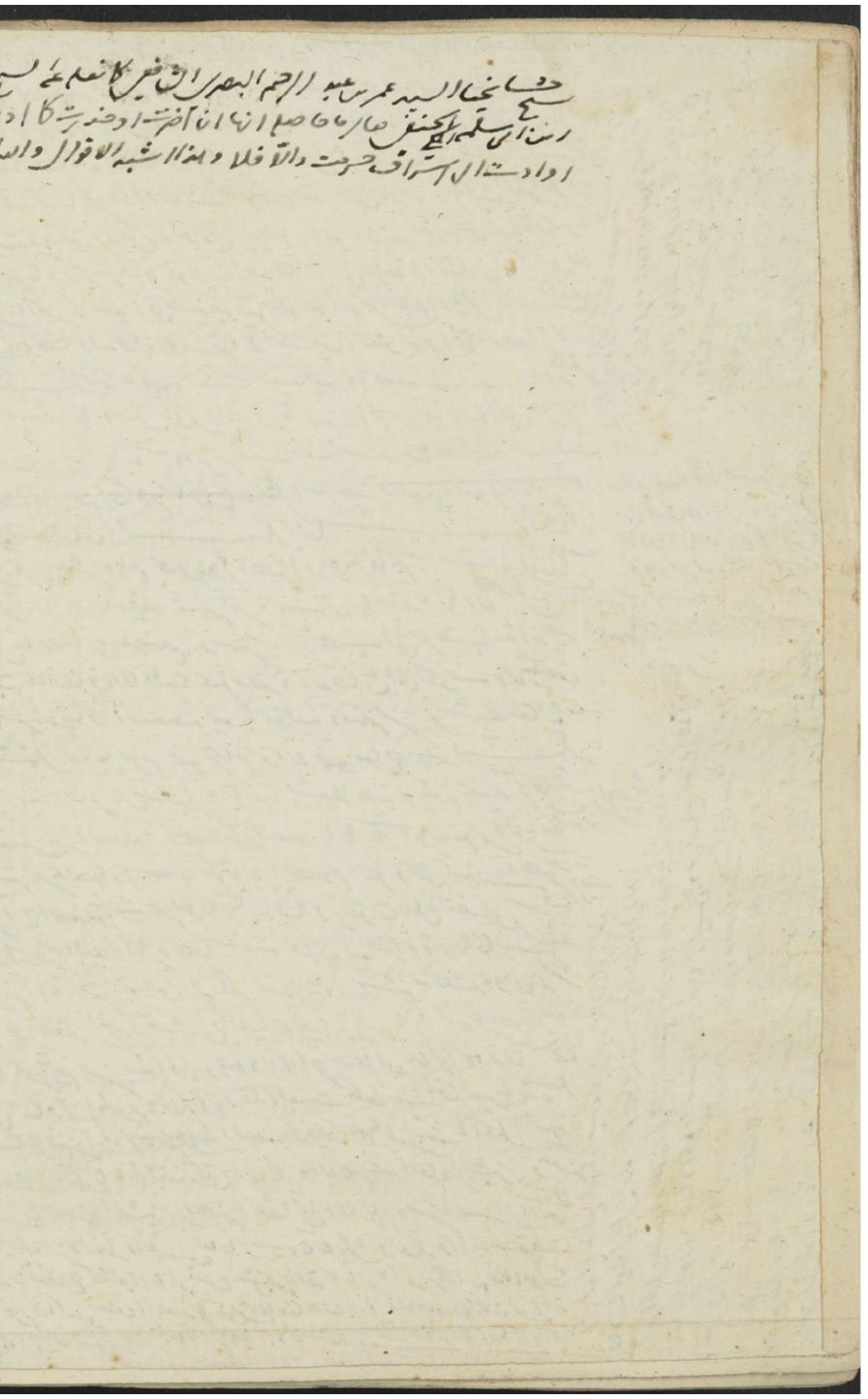

النسخة الثانية (ج)

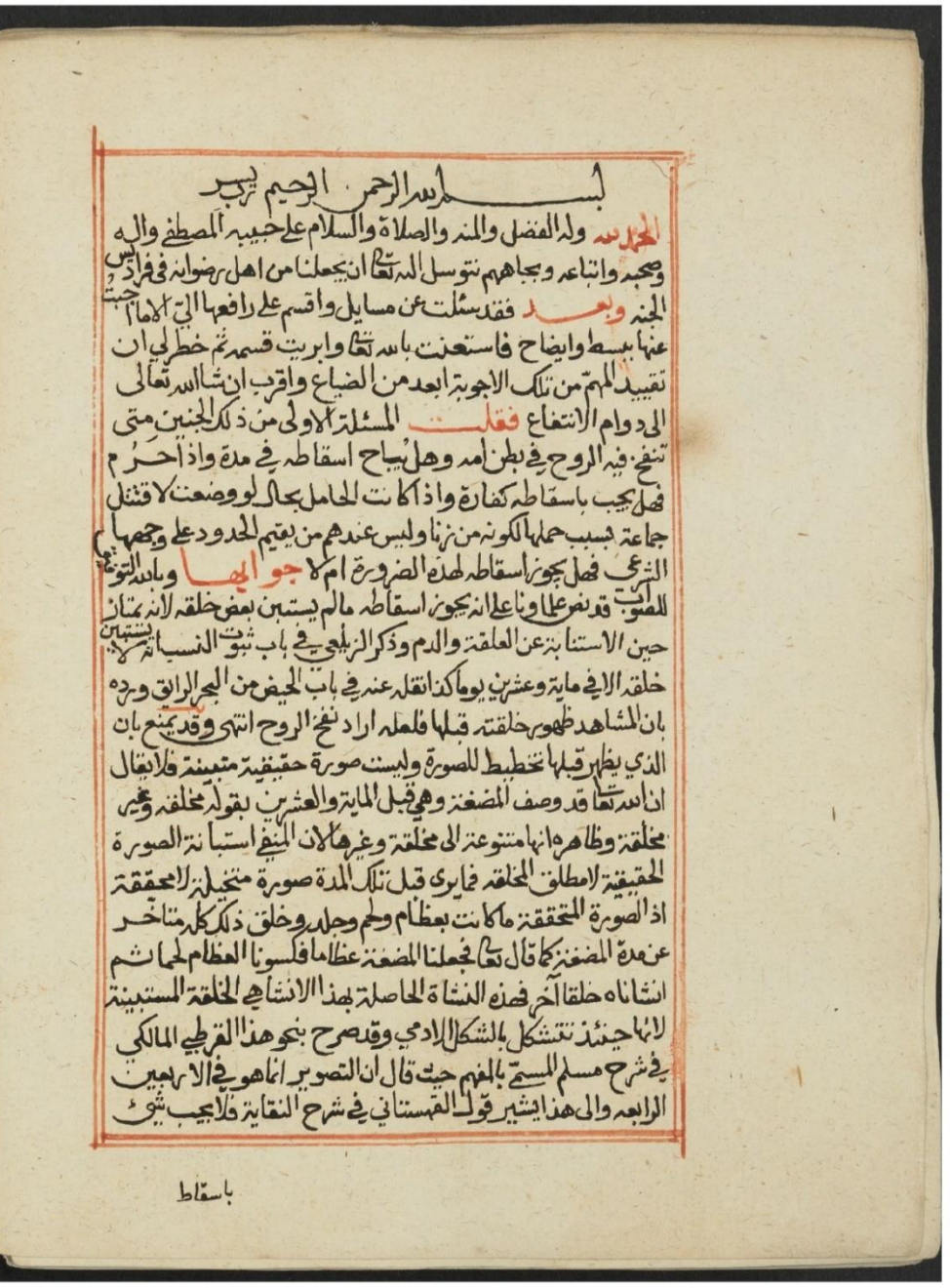

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله وله الفضل والمنة والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وآله وصحبه واتباعه وبجاههم نتوسل الله تعالى ان يجعلنا من اهل رضوانه في فراديس الجنة وبعد فقد سئلت عن مسايل واقسم على رافعها الى الامام اجبت عنها ببسط وايضاح فاستعنت بالله تعالى وابريت قسمه ثم خطر لي ان تقييد المهم من تلك الاجوبة ابعد من الضياع واقرب ان شاء الله تعالى الى دوام الانتفاع فقلت المسئلة الاولى من ذلك الجنين متى تنفخ فيه الروح في بطن امه وهل يباح اسقاطه في مدة واذا حرم فهل يجب باسقاطه كفارة واذا كانت الحامل بحال لو وضعت لاقتل جماعة بسبب حملها لكونه من زنا وليس عندهم من يقيم الحدود على وجهها الشرعي فهل يجوز اسقاطه لهذه الضرورة ام لا اجوابها وبالله التوفيق للصواب قد نص علماؤنا على انه يجوز اسقاطه مالم يستبن بعض خلقه لانه يمتاز حين الاستنابة عن العلقة والدم وذكر الزيلعي في باب ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا في مايه وعشرين يوما كذا نقله عنه في باب الحيض من البحر الرايق ورده بان المشاهد ظهور خلقته قبلها فلعله اراد نفخ الروح انتهى وقد يمنع بان الذي يظهر قبلها تخطيط للصورة وليست صورة حقيقية متبينة فلا يقال ان الله تعالى قد وصف المضغة وهي قبل المايه والعشرين بقوله مخلقة وغير مخلقة وظاهرها انها متنوعة الى مخلقة وغيرها لان المنفي استبانة الصورة الحقيقية لا مطلق المخلقة فما يرى قبل تلك المدة صورة متخيلة لا محققة اذ الصورة المتحققة ما كانت بعظام ولحم وجلد وخلق ذلك كله متاخر عن مدة المضغة كما قال تعالى فجعلنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فهذه النشاة الحاصلة بهذا الانشاء الخلقة المستبينة لانها حينئذ تتشكل بالشكل الادمي وقد صرح بنحو هذا القرطبي المالكي في شرح مسلم المسمى بالمفهم حيث قال ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة والى هذا يشير قول القهستاني في شرح النقاية فلا يجب شيء

باسقاط

اللوحة الأخيرة من المخطوط

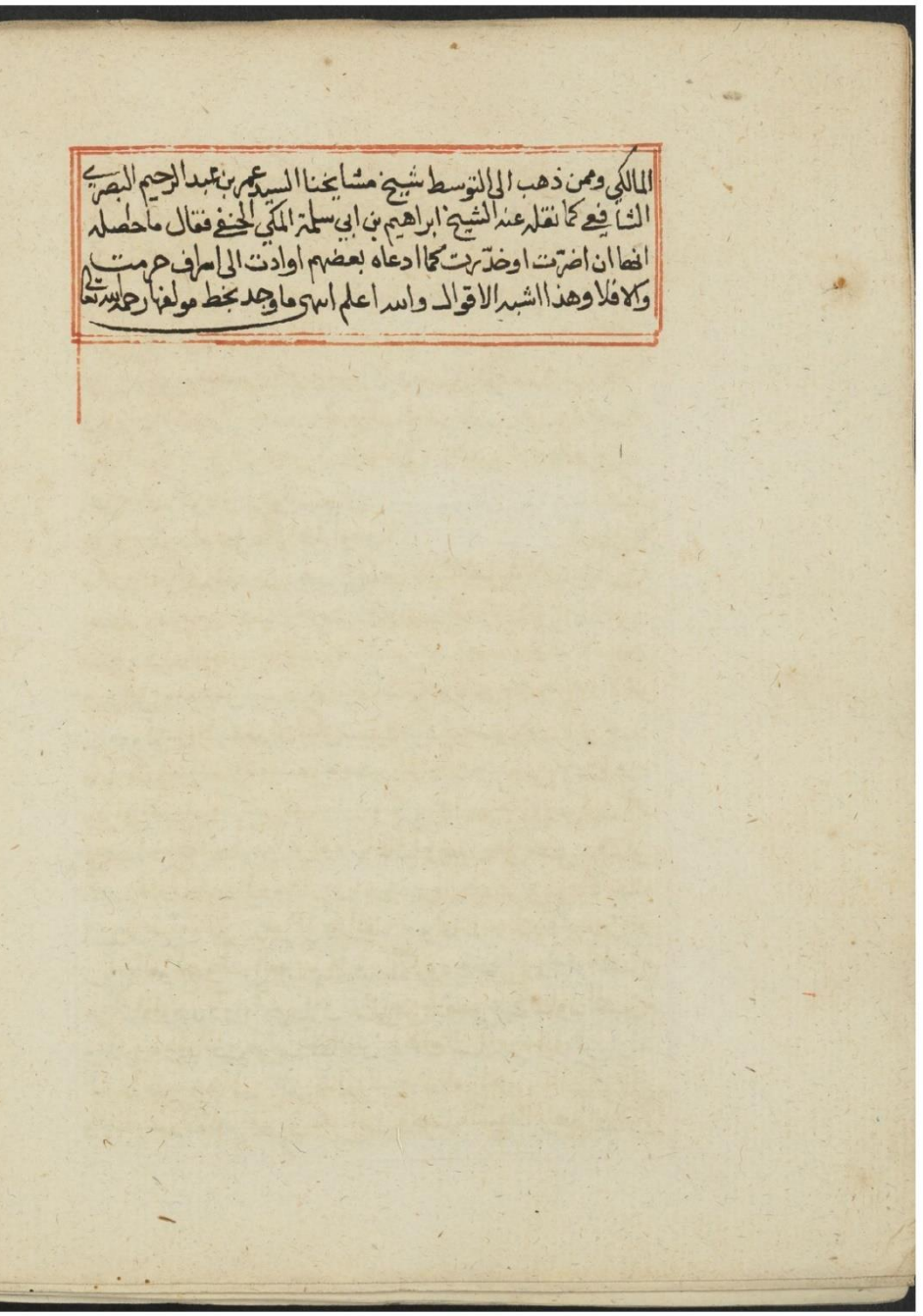
المالكي وممن ذهب الى التوسط شيخ مشايخنا السيد عمر بن عبد الرحيم البصري
الشافعي كما نقله عنه الشيخ ابراهيم بن ابي سلمة المكي الحنفي فقال ما حاصله
انها ان اضرت او خدرت كما ادعاه بعضهم اوادت الى اسراف حرمت
والا فلا وهذا اشبه الاقوال والله اعلم انتهى ما وجد بخط مولفه رحمه الله تعالى

الفصل الثاني

النص المحقق

الحمد لله [١]، وله الفضل والمنة، والصَّلاة والسَّلام على حبيبه المصطفى، وآله وصحبه وأتباعه، وبجاههم نتوسل الله [٢] -تعالى-أن يجعلنا من أهل رضوانه في فراديس الجنة.

وبعد: فقد سُئلت عن مسائل، وأقسم عليَّ رافعها إليّ إلَّا ما أجبتُ عنها ببسط وإيضاح؛ فاستعنت بالله تعالى، وأبريت قسمه، ثم خطر لي أن تقييد المهم من تلك الأجوبة أبعد من الضياع، وأقرب -إن شاء الله تعالى-إلى دوام الانتفاع، فقلت:

المسألة الأولى من ذلك:

الجنبين [٣]، متى تنفخ فيه الروح في بطن أمه؟ وهل يباح إسقاطه في مُدَّةٍ؟ وإذا حرم فهل يجب بإسقاطه كفارة؟ وإذا كانت الحامل بحال لو وضعت لاقتتل جماعة بسبب حملها لكونه من زنى، وليس عندهم من يقيم الحدود على وجهها الشرعي [٤]، فهل يجوز إسقاطه لهذه الضرورة [٥] أم لا؟ جوابها -وبالله التوفيق للصَّواب-:

---

(١) في "ج": بدأ بالبسملة قبل الحمد فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر».

(٢) في "ج": «إليه».

(٣) الجنين: اسم للولد ما دام في بطن أمه، وجمعه أجنة، وسمي بذلك لاستتاره. ينظر: العين، الفراهيدي (٢١/٦)، لسان العرب، ابن منظور (٩٣/١٣). ومنه قول الله تعالى: "وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم" [سورة النجم :٣٢].

(٤) جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩١/٥) ما نصه: (قال الدميري: لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره، ... وهي صورة لا تخفى، والنقل فيها عزيز، وفي مذهب أبي حنيفة شهير، ففي فتاوى قاضي خان وغيره: أن ذلك يجوز، وقد تكلم =

قد نص علماؤنا على أنَّه يجوز إسقاطه ما لم يستبِن بعض خلقه؛ لأنَّه يمتاز حين الاستبانة عن العلقة [١] والدم، وذكر الزيلعي [٢] في باب ثبوت النسب: أنَّه لا يستبين خلقه إلَّا في مائة وعشرين يومًا [٣]، كذا نقله عنه في باب الحيض من البحر الرائق، ورده "بأنَّ المشاهد ظهور خلقته قبلها، فلعله أراد نفخ الروح"[٤] انتهى.

الغزالي عليها في الإحياء بكلام هين غير أنه لم يصرح بالتحريم).

(١) اختلف الفقهاء في صور الضرورة في مسألة إسقاط الجنين، فمن ذلك: أن يخشى على حياة الأم واحتمال موتها بسبب الجنين، فيكون إسقاطه إنقاذًا لأمه، وفي جوازه خلاف بين الفقهاء. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨).

(٢) العلقة: الدم، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ، قبل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ١٢٥)، لسان العرب (١٠/ ٢٦٧). ومنه قوله تعالى: {ثم خلقنا النطفة علقة} [سورة المؤمنون: ١٤].

(٣) فخر الدين الزيلعي؛ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، فقيه حنفي، وله معرفة بالنحو والفرائض، قدم القاهرة ودرَّس وأفتى، وهو مؤلف كتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي بالقرافة في مصر سنة ٧٤٣هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء (٢/ ٥١٩)، الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، القاري (٢/ ٤٩٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ص١١٥)، البدور المضية في تراجم الحنفية، الكُمِلَّائي (١٢/ ٢٦٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (٢/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٤).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١/٢٣٠). وقد ذكر الشلبي في حاشيته على الزيلعي في باب نكاح الرقيق الرد على هذا القول، فقال: (قوله: وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يومًا. قال الكمال: وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة اهـ). حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/١٦٦).

وقد يمنع بأنَّ الذي يظهر قبلها تخطيط للصُّورة، وليست صورة حقيقية مستبينة[١]، فلا يقال: إنَّ الله تعالى قد وصف المضغة[٢]، وهي قبل المائة والعشرين بقوله: "ثُمَّ مِن مُّضغَة مُّخَلَّقَة وَغَيرِ مُخَلَّقَة" [٣]، وظاهره أنَّها متنوعة إلى مخلقة وغيرها؛ لأنَّ المنفي استبانة الصورة الحقيقية لا مطلق المخلقة، فما يُرى قبل تلك المدة صورة متخيلة لا محققة؛ إذ الصورة المتحققة ما كانت بعظام ولحم وجلد، وخلق ذلك كله متأخر عن مدة المضغة[٤]، كما قال تعالى: "ثُمَّ خَلَقنَا ٱلنُّطفَةَ عَلَقَة فَخَلَقنَا ٱلعَلَقَةَ مُضغَة فَخَلَقنَا ٱلمُضغَةَ عِظٰما فَكَسَونَا ٱلعِظٰمَ لَحما" [٥]، فهذه النشأة الحاصلة بهذا الإنشاء هي الخلقة المستبينة؛ لأنها حينئذ تتشكل بالشكل الآدمي، وقد صرَّح بنحو هذا القرطبي المالكي[٦] في شرح مسلم

---

(١) في "ج": «متبينة».

(٢) المضغة: قطعة لحم، وقلب الإنسان مُضْغَةٌ من جسده، والمُضْغَة: كل لحم يُخلق من علقة، ومضغة الخلق تكون قبل نفخ الروح. ينظر: العين (٤/ ٣٧٠)، تهذيب اللغة (٨/ ٥٨)، ومنه قوله تعالى: {فخلقنا المضغة عظامًا} [سورة المؤمنون:١٤].

(٣) سورة الحج: ٥.

(٤) وجاء في تفسير الطبري (١٨/ ٥٦٨-٥٦٩): (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المخلقة المصورة خلقًا تامًّا، وغير مخلقة: السِّقط قبل تمام خلقه، لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة والنطفة بعد مصيرها مضغة، لم يبق لها حتى تصير خلقًا سويًّا إلا التصوير، وذلك هو المراد بقوله: «مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ»، خلقًا سويًّا، وغير مخلقة: أن تلقيه الأم مضغة، ولا تصوّر، ولا ينفخ فيها الروح).

(٥) سورة المؤمنون: ١٤.

(٦) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، فقيه مالكي، محدث، ولد بقرطبة، قدم مصر وسكن بالإسكندرية، له مؤلفات مفيدة، منها: المفهم في شرح مسلم، توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/ ٤٦٤)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٧/ ٣٨١)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، التلمساني (٢/ ٦١٥).

المسمى "بالمفهم"، حيث قال: "إنَّ التصوير إنما هو في الأربعين الرابعة"[(١)]، وإلى هذا يشير قول القهستاني[(٢)] في شرح النقاية: "فلا يجب شيء [١٠٧/أ] بإسقاط ما لم ينفخ فيه الروح، ولم يستبن بعض خلقه، فإنَّه حينئذ يكون نطفة[(٣)] أو مضغة أو علقة، ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يومًا، فإن زمان كل منها أربعون يومًا، على ما قاله بعض المشايخ[(٤)]، وقال علي بن موسى [(٥)]: "إن إسقاطه مكروه؛ لأنَّ الماء الواقع في الرحم في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة[(٦)]". انتهى [(٧)].

واستثنى بعض أصحاب أبي إسحاق المروزي الشَّافعي [(٨)] فقال: يجوز ما

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٥٥).

(٢) شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني، فقيه حنفي، ولي الإفتاء ببخارى، له مصنفات، منها: جامع الرموز في شرح النقاية، توفي سنة ٩٦٢هـ. ينظر: البدور المضية (١٥/ ٦٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (١٠/ ٤٣٠).

(٣) النطفة: الماء الصافي يقع على القليل، والجمع: نطف ونطاف، وسمي ماء الرجل والمرأة نطفة لقلته. ينظر: الصحاح، الجوهري (١٤٣٤/٤)، تهذيب اللغة، الأزهري (٢٤٧/١٣). ومنه قول الله تعالى: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج} [سورة غافر:٦٧].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٥/٣)، المحيط البرهاني، ابن مازة (٧٩/٣)، البحر الرائق (١٤٨/٤)، النهر الفائق، ابن نجيم (١٤١/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٥) الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن موسى بن يزداد القُمِّي إمام الحنفية في عصره، له مؤلفات في الرد على أصحاب الشافعي، توفي سنة ٣٠٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص١٤١)، سلم الوصول (٢/ ٣٩٧).

(٦) ونصه: (وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا). الذخيرة، القرافي (٤/ ٤١٩).

(٧) جامع الرموز شرح النقاية، القهستاني (٦٩٨/٤).

(٨) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أخذ عن ابن سريج وعبدان المروزي، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ثم انتقل في آخر

=

دام نطفة [١].

وكلام الغزالي [٢] في الإحياء[٣][يدل على تحريمه][٤]، ويوافقه ظاهر ما في [٥] ما في كتب متأخريهم[٦]، حيث فرقوا بين هذا وبين العزل حيث يحل ذاك

عمره إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي، من مؤلفاته: "شرح مختصر المزني"، وكتاب في السنة، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء (ص١١٢)، تاريخ بغداد، الخطيب (٤٩٨/٦)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٦/١-٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥-٤٣٠)، طبقات الشافعية، الإسنوي (١٩٧/٢-١٩٨).

(١) انظر: أدب القضاء، الغزي (ص٣٦٥). والقول بجواز إسقاط الجنين إذا كان نطفة فقط هو المذهب عند الشافعية، وقول عند المالكية والحنابلة. انظر: التاج والإكليل، المواق (٨٩٨/٨)، مواهب الجليل، الحطاب (٤٧٧/٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٤٤٢/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٩١/٥)، الروض المربع، البهوتي (٢٦/٣)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٢٦٧/١).

(٢) أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، إمام جليل من أئمة الشافعية، حجة الإسلام، له تصانيف كثيرة، منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والوسيط في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٥٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ٥١). والقول بتحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقًا هو المذهب عند المالكية، وقول عند الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة (٢٠٩/١٠)، الذخيرة (٤/ ٤١٩)، مواهب الجليل (٨٣/٣)، المبسوط، السرخسي (٢٦/ ٨٧)، حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٦)، تحفة المحتاج، ابن حجر (٢٤١/٨)، إعانة الطالبين، البكري (١٤٧/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٤/ ٢١)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٨٦).

(٤) في الأصل: غير مثبتة، وهي زيادة من "ج". يستقيم بها النص.

(٥) في الأصل: زيادة "التحفة ومختصر"، لكنها مشطوبة في هذا الموضع، وغير مثبتة في "ج".

(٦) يشير المؤلف إلى ظاهر كلام ابن حجر في تحفة المحتاج (٢٤١/٨)، ونصه: (والذي يتجه -

=

ويحرم هذا بأن المني إذا وقع في الرحم تهيأ لئن يكون آدميًّا،[١] ولا كذلك قبله[٢]، ومن الغريب ما ذكره الغزي[٣] منهم في كتاب الجنايات من أدب القضاء: أن المنقول عن الحنفية الحل مطلقًا[٤]، وأمَّا نفخ الروح فيه قال القاضي عياض[٥]: "اتفق العلماء على أنَّه بعد أربعة أشهر"[٦]، لحديث الشيخين عن ابن مسعود -رضي الله عنهما- أنَّه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصَّادق المصدوق: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطفَةً، ثُمَّ

وفاقًا لابن العماد وغيره-الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما). وقد ذكر الشرواني في حاشيته على التحفة (٤٢١/٤): (سيأتي في النهاية في أمهات الأولاد خلافه). وظاهر كلام الرملي في نهاية المحتاج (٤٤٢/٨) ونصه: (وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم).

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٤١/٨).

(٢) [ج/١١١/أ].

(٣) عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي شرف الدين، قدم دمشق ولازم الإمام السبكي، ودرس بالجامع الأموي، أفتى وصنف كثيرًا، من مصنفاته: شرح المنهاج، أدب القضاء، مختصر الروضة، توفي سنة ٧٩٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (٤/ ٢٤١)، البدر الطالع (١/ ٥١٥).

(٤) أدب القضاء، الغزي (ص٣٦٥). والصحيح أن فقهاء الحنفية اختلفوا في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والتحريم، وقد ذكرها ابن عابدين في حاشيته: (٣٠٢/١)، (١٧٦/٣)، (٣٧٤/٦). والقول بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ما لم يتخلق هو المذهب عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٥) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، إمام أهل الحديث في زمانه، ولي القضاء، له تصانيف كثيرة مفيدة، منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي مسمومًا سنة ٥٤٤هـ. ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري (١/ ٢٣)، طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي (٤/ ٧٨).

(٦) إكمال المعلم (١٢٣/٨-١٢٤). وينظر: المغني، ابن قدامة (٣٨٩/٢).

يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ[١]، ثُمَّ يُرْسَلُ[٢] الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ"[٣] إلى آخر الحديث. نعم، اختلفوا في أنَّه هل يكون عقيبها بلا مهلة أو مع تراخ؟ فإلى[٤]الأول ذهب الجمهور[٥]، وذهب الإمام أحمد[٦] وفاقًا للإمام سعيد بن المسيب[٧] إلى أنَّه يتراخى عنها بعشرة أيام[٨]؛ لخبر رواه الإمام أحمد:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣/ ١١٧٥)، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/ ٢٠٣٦)، رقم (٢٦٤٣).

(٢) في "ج": زيادة في هذا الموضع وهو لفظ الجلالة "الله".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٢) رقم (٣٥٥٣). وعند البخاري بلفظ: "ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا". انظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣/ ١١٧٥)، رقم (٣٠٣٦).

(٤) في "ج": «إلى».

(٥) جمهور الحنفية على أَّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعة أشهر على الفور، وهو المذهب عندهم. انظر: التجريد، القدوري (١٠٧٠/٣)، المعتصر من المختصر (٣١٩/٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٢٥١)، المغني (٣٨٩/٢)،

(٧) سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، إمام من أئمة الإسلام، عالم أهل المدينة، من سادات التابعين، أدرك عددًا كبيرًا من الصحابة وأخذ عنهم، صاحب عبادة، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، الزهري (٥/ ١١٩)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني (٢/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء -ط الحديث (٥/ ١٢٤).

(٨) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١٦٩/١)، الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر (ص٢٠٥). والقول بأن نفخ الروح بعد أربعة أشهر على التراخي، وينفخ فيه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، هو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية. انظر: الذخيرة (٤٧٠/٢)، مواهب الجليل (١٥١/٤)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (٧٧١/٢)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣١٢/٣)، حاشية قليوبي

=

أنَّ الأربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح[١]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: "إنَّما يُنفَخُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ وعَشرة أيام"[٢]، ثم إن للإمام أحمد أنَّ يمنع دلالة حديث ابن مسعود المار على أنَّ النفخ يكون عقيب الأربعة بلا مهلة بل ربما يدل على التراخي، فإن لفظه: "ثُمَّ يُرْسِلُ الله الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ"، و "ثُمَّ" تدل على تراخي أمر الله تعالى بذلك، ومدته مجهولة[٣]، لكن للجمهور أن يقولوا: إن ذلك التراخي رتبي لا زماني، فإن حركة الجنين في البطن عند دخوله في خامس شهر قرينة دالة على ذلك النفخ غالبًا، والله أعلم.

ولا ينافي ما حكي آنفًا من الاتفاق على أن النفخ لا يكون إلَّا بعد أربعة أشهر[٤] ما جاء في رواية عند الطبراني[٥] وابن منده[٦] أنَّه صلى الله عليه وسلم

على شرح المحلي (٦/٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٠١/٢)، الإنصاف (١٠٧/٦)، المعتصر من المختصر (٣١٩/٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٢) رقم (٣٥٥٣). قال ابن رجب: "ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يومًا، وهذه غلط بلا ريب، فإنه بعد مائة وعشرين يومًا ينفخ فيه الروح بلا ريب، وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، لا يحتج به". وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيّئ الحفظ". والحديث ضعفه أيضًا أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد. انظر: جامع العلوم والحكم (١٦٢/١)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (١٩٣/٧) رقم (١١٨٠٧).

(٢) أخرجه: اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٦٦٠) رقم (١٠٦٠). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٦٨/١): "وفي إسناده نظر".

(٣) ينظر: الفتح المبين (ص٢٠٤).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٩٨/٥)، فتح الباري، ابن حجر (٤٨١/١١)،

(٥) أبو القاسم؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، إمام من أئمة الحديث، ومن كبار علمائه، ولد بعكا، وتنقل بين البلدان، له مصنفات كثيرة، منها: المعاجم الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير)، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. ينظر: طبقات علماء الحديث (٣/ ١٠٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧).

(٦) محمد بن يحيى بن منده، العبديّ، أبو عبد الله، واسم مَنْده: إبراهيمُ بنُ الوليد، محدث

=

قال: "إنَّ الله تعالى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ [١٠٧/ب] مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ، كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ: "فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ"(١)، وفي رواية البخاري: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِر فِي الرَّحِم بِأَرْبَعِينَ يومًا(٢)" (٣).

وفي أخرى: "أَو خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ"، فيقول(٤): " رَبِّ، أَشَقِيٌّ(٥)أَمْ سَعِيدٌ؟"(٦)، وفي أخرى: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا"(٧)، وفي أخرى لمسلم زيادة: "وَلَحْمَهَا

من الحفاظ، ومؤرخ من أهل أصبهان، له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان، معرفة الصحابة، كتاب الكنى، توفي سنة ٣٠١هـ. ينظر: طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠١)

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٩٠) رقم (٦٤٤)، والأوسط (٢/ ١٧٠) رقم (١٦١٣)، والصغير (١/ ٨٢) رقم (١٠٦)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". وقال ابن رجب: "قال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما". وقال السيوطي: "سنده جيد". انظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٣٤) رقم (١١٤٧٢)، جامع العلوم والحكم (١٥٨/١)، فتح الباري (٤٨١/١١)، الدر المنثور، السيوطي (٤٣٩/٨).

(٢) في "ج": «ليلة».

(٣) لم أقف عليه عند البخاري، وإنما أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/ ٢٠٣٧) رقم (٢٦٤٤).

(٤) زاد بعدها في "ج": "فَيَقُول: أَيْ".

(٥) في "ج": «شقي».

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/ ٢٠٣٧) رقم (٢٦٤٤).

(٧) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة

=

وَعَظْمَهَا"[(١)]؛ لإمكان الجمع بينها وبين ما مر بأن يقال: إنَّ للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة، وأول علم الملك أنَّها ولد إذا صارت علقة وهو عقب الأربعين الأولى، وإن كان تخطيط النطفة بأي صورة شاءها الله تعالى من صور أصولها من أبويها إلى آدم بحيث ينزعها بالشبه عرق إلى بعضهم متقدمًا بعد السَّابع عن الأربعين الأولى، كما أن تصوير الملك لها متكرر [(٢)] خفي، بحيث يعيّن [(٣)] ما سيكون من أجزاء العلقة سمعًا، وما سيكون منها بصرًا، وما سيكون منها عظمًا، وما سيكون منها لحمًا، وما سيكون منها جلدًا، إلى غير ذلك مما سيكون أعصابًا وشريانات[(٤)] وعروقًا، وليس في هذه الروايات كلها تصريح بنفخ الروح فيما قبل تمام الأربعينات الثَّلاث، وقد أبعد ابن الرفعة[(٥)] من الشَّافعية في ادعائه أنَّ نفخ الروح يكون عند ستة أشهر؛ أخذًا من استنباطهم أنَّها أقل مدة الحمل[(٦)] من قوله تعالى: "وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا" [(٧)]، مع قوله تعالى: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ" [(٨)] قال: والخبر ليس فيه دلالة على أن النفخ يكون عند

رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/ ٢٠٣٧) رقم (٢٦٤٥).

(١) ينظر: التخريج السابق.

(٢) في "ج": "متكررًا"، والمثبت هو الصواب؛ لأنه خبر أن.

(٣) في "ج": "بعين"، والمثبت هو الصواب لمناسبته لسياق الكلام.

(٤) [ج/١١١/ب].

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، أحد أئمة الشافعية علمًا، وفقهًا، ورياسة، شرح التنبيه، وكذلك شرح الوسيط، ومن مؤلفاته: الإيضاح والتبيان، توفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين (٩٤٨/١)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (١١٤/٥).

(٧) سورة الأحقاف: ١٥.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

الأربعة[١]، فإن لفظة: "ثُمَّ يَأمُرُ الله الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ"[٢]، وثم تدل على تراخي أمر الله تعالى له بذلك، ومدته مجهولة، قال الشيخ ابن حجر[٣]: "وفي ادعائه أنَّ الاستنباط المذكور يدل على أنَّ النفخ عند الستة الأشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر"[٤]، انتهى.

ثم إن نفخ الروح هنا عبارة عن إخراج نفس من النافخ يتصل بالمنفوخ[٥]، فهذا معناه الحقيقي، وقد يكون كناية عن الحياة[٦]، كما في قوله تعالى: "فَإِذَا

---

(١) قال ابن حجر في الفتح المبين (ص٣٠٤): (نازع ابن الرفعة فيما إذا كان يطؤها بأن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر؛ كما يشهد به الخبر، فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلاً، احتمل العلوق به بعد التعليق، قال: والستة إنما هي معتبرةٌ لحياة الولد غالبًا. وأجاب عنه أبو زرعة بأن الخبر ليس فيه أن النفخ يكون عقب الأربعة ...". وينظر: كفاية النبيه (٥/١١٤)، أسنى المطالب (٣/٣١٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣/ ١١٧٤)، رقم (٣٠٣٦)، ولفظه: (ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٤/ ٢٠٣٦) رقم (٢٦٤٣)، ولفظه: (ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ).

(٣) الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه ومفتي الشافعية، كان إمامًا متقنًا حافظًا، له تصانيف نافعة، منها: شرح الشمائل، فتح المبين في شرح الأربعين، توفي سنة ٩٧٤هـ. ينظر: ديوان الإسلام، أبو المعالي الغزي (٢/٢٠١)، سلم الوصول (١/٢٣٠).

(٤) الفتح المبين (ص٢٠٥).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/١٠٠)، الفتح المبين (ص٢٠٦).

(٦) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٧/ ٤٦٣).

سَوَّيتُهُ وَنَفَختُ فِيهِ مِن رُّوحِي" [١]، فنفخ الملك سبب عادي يخلق الله عنده الحياة، كما أن نسبة التصوير إلى الملك من حيث إنَّه آلة في التشكيل للصورة بإقدار الله تعالى إياه عليه، وإلَّا فالخالق لذلك كله ليس إلا الله وحده[٢]، كما قال تعالى: "قَالَ أَنَاْ خَير مِّنهُ خَلَقتَنِي مِن نَّار وَخَلَقتَهُ مِن طِين" [٣]، وقال تعالى: [١٠٨/أ] "وَصَوَّرَكُم فَأَحسَنَ صُوَرَكُم" [٤].

وأمَّا أنَّه هل يجب بإسقاط الحمل شيء [٥]؟

فالجواب: إنَّ فيه خلافًا، فعندنا إن أسقطته ميتًا لا تجب الغرة، لأنَّه لم يتحقق قتله [٦] كما في الاختيار شرح المختار [٧].

قال القهستاني [٨]: "إلا في رواية [٩]، ولا يجب شيء من الكفارة [١٠] إلَّا في

---

(١) سورة الحجر: ٢٩، وسورة ص: ٧٢.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٥٦).

(٣) سورة الأعراف: ١١.

(٤) سورة غافر: ٦٤، سورة التغابن: ٣.

(٥) في الأصل كلمة مشطوبة وهي: "كفارة" وهي غير موجودة في "ج".

(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٣٩/٦).

(٧) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤٤/٥).

(٨) جامع الرموز (٦٩٨/٤).

(٩) تجب الغرة إذا سقط الجنين ميتًا. وهو قول جمهور الفقهاء. انظر: حاشية ابن عابدين (٥٩١/٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٤٠/٦)، مواهب الجليل (٢٩٠/٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٦٩/٥)، المغني (٦٠/١٢).

(١٠) انظر: اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٦/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤٥/٥). لأن القتل غير متحقق؛ لاحتمال أن الحياة لم تخلق فيه أصلاً. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٤١/٦).

رواية [١]، ووُرِثت [٢] إلا في رواية [٣] كما في العمادي [٤]، وإن أسقطته حيًا فمات يجب على عاقلة المرأة غرة [٥].وقيل: يجب عليها نفسها [٦] كما في المنتقى [٧]، قال القهستاني: وهذا بناء على ما قالوا: إنَّه لا عاقلة للعجم [٨]، والأول هو

---

(١) تستحب الكفارة إن سقط الجنين ميتًا. وهو قول عند الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٣٢٦/٧)، والأصح عند المالكية. انظر: الشامل لبهرام (٩٠٧/٢)، التاج والإكليل (٣٣٣/٨)، وتجب عند الشافعية والحنابلة. انظر: الوسيط (٣٦٤/٦)، مغني المحتاج (٣٧٦/٥)، المغني (٨٠/١٢)، المبدع، ابن مفلح (٣١٥/٧).

(٢) في "ج": "وورث"، والمثبت هو الصواب. انظر: جامع الرموز (٦٩٨/٤). والغرة موروثة عن الجنين. لأنه لو خرج حيًا، ثم مات فديته لورثته، وإذا خرج ميتًا فالغرة لورثته. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠/٦). وهو قول جمهور الفقهاء. انظر: تبيين الحقائق (١٤١/٦)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١٩٩/٤)، مواهب الجليل (٢٨٩/٤)، نهاية المطلب، الجويني (٣٢٩/٩)، مغني المحتاج (٣٧٢/٥)، المغني (٦٧/١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٦/٦).

(٣) أن غرة الجنين للأم خاصة. وهو قول عند الحنفية والمالكية. انظر: اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٦/٥)، بداية المجتهد (١٩٩/٤).

(٤) كتاب "العمادي"، واسمه: "فصول الإحكام لأصول الأحكام"، والمعروف بـ"فصول العمادي"، لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، وقيل: مؤلفه هو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، وهو كتاب في المعاملات، رتبه على أربعين فصلاً. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٢٧٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٣/٥).

(٥) لأنها مقدرة بخمسمائة درهم، وهو القدر الذي تتحمله العاقلة، ولا تعقل ما دونها. انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٣٩/٦). وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٦/٥)، تبيين الحقائق (١٣٩/٦)، نهاية المطلب (٥٩٤/١٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٥)، المغني (٧٧/١٢)، كشاف القناع (٣٧٨/١٣).

(٦) وهو قول عند الحنفية. ينظر: اختلاف العلماء، الطحاوي (١٧٦/٥). وهو المذهب عند المالكية. ينظر: بداية المجتهد (١٩٩/٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد (٤٦٧/١٣).

(٧) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٨٢/٧).

(٨) ينظر: النهاية في شرح الهداية (١٠٠/٢٥)، معين الحكام (ص١٠٨).

المختار إلَّا إذا لم يكن لها عاقلة فإنها عليها في سنة، كما في العمادي"[١]. والغُرَّة -بضم الغين المعجمة-: عبارة عن خمسمائة درهم حقيقية أو حكمية، كما إذا كانت فرسًا أو أمة أو عبدًا قيمته تلك، فأيٌّ أُدِّي أُجبر على القبول، وإنَّما سميت بها؛ لأنَّها أوَّل مقادير الديات، وغرة الشيء أوله كما في الظهيرية[٢]"[٣]. وذكر العلامة الجمال الريمي[٤] في كتابه المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة ما نصه -عند الشافعي[٥] وسائر الزيدية[٦]: "الغرة التي تجب بإسقاط الجنين عبد أو

---

(١) جامع الرموز (٤/٦٩٨).

(٢) كتاب "الفتاوى الظهيرية" لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي القاضي المحتسب ببخارى (ت٦١٩هـ)، ذكر فيها: "أنه جمع كتابًا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه". وانتخبه: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، وسماه: (المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية). انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٦)، أسماء الكتب، ابن زاده (ص٢٢١)، هدية العارفين (٢/١١١).

(٣) جامع الرموز (٤/٦٩٧).

(٤) جمال الدين، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، من كبار فقهاء الشافعية في اليمن، كان مقدمًا عند الملوك، تولى القضاء بمدينة زبيد، من تصانيفه: شرح التنبيه، المعاني الشريفة، وتوفي في زبيد سنة ٧٩٢هـ. ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥٥٦)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٣٣)

(٥) ينظر: مختصر المزني (ص٣٤٩)، المهذب، الشيرازي (٣/٢١٣ و٢١٥)، مغني المحتاج (٥/٣٧١-٣٧٢).

(٦) الزيدية: جماعة تنتسب إلى الشيعة، يعتقدون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسموا زيدية: لتمسكهم برأي زيد بن علي بن الحسين من تفضيل علي بن أبي طالب على جميع الصحابة، وجواز الخروج على أئمة الجور، وانقسموا إلى ثلاث فرق: الجارودية، والسليمانية، والبترية. وهم في مسائل أصول الاعتقاد على مذهب المعتزلة. ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، ابن طاهر (ص١٦ و٢٢-٢٥)، الملل والنحل، الشهرستاني (١/١٥٣-١٦٠).

أمة قيمتها نصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم[١]، وعند الناصر[٢] والباقر[٣] والصَّادق[٤]: أنَّ الواجب في ذلك مائة دينار أو خمسمائة درهم أو عشرٌ من الإبل[٥]، وعند حبيب بن أبي ثابت[٦]: قيمتها أربعمائة درهم[٧]، وعند طاوس[٨]

(١) ينظر: التجريد في فقه الإمامين الأعظمين (ص٢٨١)، الجامع الكافي في فقه الزيدية (٣٣١/٦).

(٢) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالناصر للحق والناصر الكبير والأطروش، ملك طبرستان والديلم، وإليه تنتسب الناصرية، واختلف في مذهبه، فقيل: إنه إمامي. وقيل: زيدي، قال ابن جرير: "ولم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق". له مؤلفات كثيرة، منها: "كتاب الطهارة"، و"تفسير القرآن"، توفي بآمل طبرستان سنة ٣٠٤هـ. ينظر: تاريخ الطبري (١٤٩/١٠)، الفهرست، ابن النديم (ص٢٤٠)، تاريخ طبرستان (ص١٠٦-١٠٧)، المختصر في أخبار البشر (٦٨/٢)، سمط النجوم العوالي (١٣٧/٤)، طبقات أعلام الشيعة، آغابزرك (ص٩٢)، معجم المؤلفين (٢٥٢/٣).

(٣) أبو جعفر الباقر، محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. وكان يكنى بأبي جعفر، من أفاضل أهل البيت، كان ناسكًا عابدًا، وتوفي بالحميمة سنة ١١٤هـ، ودفن بالمدينة. ينظر: الثقات، ابن حبان (٣٤٨/٥)، مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان (١٠٣/١)، تاريخ بغداد (١٣١/٤).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي يقال له: الصادق، كنيته أبو عبد الله، من سادات أهل البيت فقهًا، وعلمًا، وفضلاً، وهو من أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة، يحتج بروايته من غير أولاده، مات سنة ١٤٨هـ. ينظر: الثقات (٦/ ١٣١)، تهذيب التهذيب (١٥٠/٢).

(٥) ينظر: البحر الزخار، أحمد بن يحيى (٢٨٥/٥)، نيل الأوطار، الشوكاني (٨٥/٧).

(٦) أبو يحيى، حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، تابعي من خيار أهل الكوفة، محدث، ثقة، على تدليس فيه، من فقهاء الكوفة، حدث عن: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧/١٤) رقم (٢٧٨٥١)، الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (١٦/٨).

(٨) طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني، أبو عبد الرحمن، من فقهاء أهل اليمن وعبادهم، وخيار التابعين، روى عن العبادلة الأربعة، والكثير من الصحابة، توفي بمكة سنة ١٠١هـ.

=

ومجاهد[١] وعروة بن الزبير[٢]: الغرة عبد أو أمة أو فرس[٣]، وعند ابن سيرين[٤]: هي عبد أو أمة أو مائة شاة[٥]، وعند الشعبي [٦]: مائة من الغنم[٧]، وعند عبد الملك بن مروان[٨]: إن كان علقة عشرون دينارًا، فإذا كان مضغة فأربعون دينارًا،

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص١٩٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٥).

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الإمام، شيخ القراء والمفسرين، ولد في خلافة عمر، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، كما روى عن كثير من الصحابة، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٤٦٦/٥)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي (١٤٨/٣).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، من أئمة التابعين، فقيه، ثبت، حافظ، روى عن أبيه، وعن طائفة كبيرة من الصحابة، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٣٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤/١٤ و١٤٥) رقم (٢٧٨٣٨) و (٢٧٨٤٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١٦/٨)، الاستذكار، ابن عبد البر (٧٤/٨)، المغني (٦٤/١٢).

(٤) أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك، إمام من أئمة التابعين، ثقة، فقيه، كثير العلم، ورع، صاحب التعبير، روى عن جماعة من الصحابة، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٥١).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٦/٨)، المغني (٦٤/١٢). وجاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/١٤) رقم (٢٧٨٤٠) عن ابن سيرين أنه قال: "جنين الحرة عبد أو أمة".

(٦) أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، إمام حافظ من أئمة التابعين، كوفي، سمع من علي بن أبي طالب، وطائفة كبيرة من الصحابة، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤٣/١٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤).

(٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٦/٨)، المغني (٦٤/١٢). وجاء عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/١٤) رقم (٢٧٨٣٩) عن الشعبي أنه قال: "غرة عبد، أو أمة لأمه، أو لأقرب الناس منه".

(٨) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف،

=

فإذا كان عظمًا فستون دينارًا، فإذا كان العظم قد كسي لحمًا فثمانون دينارًا، فإذا تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار(١)، وعند الإمامية(٢): يجب في العلقة أربعون دينارًا(٣)، وفي النطفة عشرون دينارًا، وفي المضغة ستون دينارًا، وفي العظم المكسي لحمًا ثمانون دينارًا، فإن ألقته جنينًا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار(٤)، وعند قتادة(٥): إن كان [مضغة](٦)[فثلثا] (٧) غرة، وإن كان علقة فثلث غرة(٨).

أبو الوليد. خليفة أموي، نشأ في المدينة، كان فقيهًا واسع العلم، متعبدًا، ناسكًا. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه، توفي سنة ٨٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٣٨٧/١٠) سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٧/٨)، المغني (٦٤/١٢).

(٢) الإمامية: جماعة من غلاة الشيعة، وإنما لقبوا بهذا اللقب لأنهم يرون الإمامة لعليّ وأولاده، ويعتقدون أنه لا بد للناس من إمام، وينتظرون إمامًا سيخرج في آخر الزمان، وهي الطائفة التي تسمى بالاثني عشرية؛ لاعتقادهم إمامة الاثني عشر إمامًا، دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. ينظر: الأنساب، السمعاني (٣٤٦/١)، الشيعة والتشيع -فرق وتاريخ (ص٢٦٩)، الملل والنحل (١٦٢/١).

(٣) [ج/١١٢/أ].

(٤) ينظر: البحر الزخار (٢٨٤/٥).

(٥) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، السدوسي البصري، الضرير، حافظ عصره، مفسر ومحدث على تدليس فيه، من أوعية العلم، توفي سنة ١١٨. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٧/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)

(٦) قوله: "مضغة" زيادة من "ج"، وفي الأصل: "نطفة"، والمثبت هو الصواب. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٧/٨)، والمغني (٦٤/١٢)، والمعاني البديعة (٣٦٨/٢).

(٧) قوله: "فثلثا" زيادة من "ج"، وفي الأصل: "فثلثي"، والمثبت هو الصواب؛ لأنه خبر لمبتدأ محذوف.

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٧/٨)، المغني (٦٤/١٢).

وعند الشَّافعي: إذا ألقت ما لم يكن فيه خلق آدمي، وقالت القوابل [١]: إنَّه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي لتصور وهو المضغة، ففي وجوب الكفارة والغرة والاستيلاد [٢] قولان:

أحدهما: لا شيء عليه [٣].

والثاني: فيه غرة [٤]، وبه قال مالك [٥]، وعند أبي حنيفة في حكومة[٦]"[٧].

انتهى. هذا وعلى الطبيب الذي أعطاها الدواء [١٠٨/ب] لإسقاط الجنين التوبة والاستغفار؛ لأنَّه ارتكب جريمة عظيمة حيث تسبب فيه.

وأما أنَّه هل يحل الإسقاط لأجل تلك الضرورة؟ فهذا مما لم أرَ فيه نصًّا،

---

(١) جمع قابلة، وهي التي تقبل الولد عند الولادِة، ويقال لها القَبِيْلُ والقَبُولُ. ينظر: العين (٥/ ١٦٨)، المحيط في اللغة (٥/٤٣١).

(٢) الاستيلاد: طلب الولد، وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٦٧).

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء. ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال (٥٤٥/٧)، بداية المجتهد (١٩٩/٤)، التاج والإكليل (٣٣٣/٨)، نهاية المطلب (٥٠٠/١٩)، مغني المحتاج (٥١٦/٥)، المغني (٥٩٦/١٤)، الإنصاف (٤١٢/٢٥).

(٤) وهو المذهب عند المالكية. ينظر: بداية المجتهد (١٩٩/٤)، النوادر والزيادات (٣٩٥/٨)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي (٤٤٨/٢)، البيان، العمراني (٥٢٢/٨)، وقول عند الشافعية والحنابلة. ينظر: نهاية المطلب (٥٠٠/١٩)، روضة الطالبين (٣٧٦/٨)، المغني (٥٩٦/١٤)، الإنصاف (٤١٢/٢٥).

(٥) وذلك باعتباره جنينًا، قال مالك: "إذا ألقته فعلم أنه حمل -وإن كان مضغة أو علقة أو دمًا-ففيه الغرة". المدونة (٦٣٠/٤).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٢٢٧/١٣)، حلية العلماء (٥٤٥/٧).

(٧) المعاني البديعة (٣٦٧/٢-٣٦٨). وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥/٨-١٧)

لكن ذكر في الذخيرة [١] وغيرها [٢] ما يفيده، حيث قال: "وإذا أرادت المرأة إلقاء الماء بعد ما وصل رحمها هل يباح لها ذلك؟

قالوا: إن كانت أرادت الإلقاء بعد ما مضى مُدَّة ينفخ فيه الروح فإنَّه لا يباح لها ذلك؛ لأنَّها تصير قاتلة، فإنه اعتبر حيًّا[٣] على ما عليه الظَّاهر، ولا يحل لها ذلك بعد الانفصال، فإن أرادت الإلقاء بعد مضي مدة لا ينفخ فيه الروح[٤] هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفت المشايخ فيه، منهم من قال: لا بأس به؛ لأنَّه إذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح، فإلقاء ما في رحمها [وعزل الماء سواء[٥]، وقد ذكرنا أن العزل مباح، فكذا هذا[٦]، وكان الفقيه علي بن موسى[٧]، يقول: إنه يكره[٨]، فإن مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد بعد ذلك، وإذا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة كما][٩] في بيضة صيد الحرم

---

(١) (٧/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨).

(٣) في الأصل: " حيًّا" وفي "ج": "جنينًا"، والمثبت هو الصواب، انظر: الذخيرة (٧/٣٦٥).

(٤) في الذخيرة (٧/٣٦٥): "وإن كانت أرادت الإلقاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح".

(٥) المذهب عند الحنفية جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ما لم يتخلق، وقد سبق بيانه ص٢٠ من البحث، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة، وقول متأخري الشافعية. انظر: المغني (١٢/ ٦٣)، الإنصاف (١/ ٣٨٦). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٩١).

(٦) ينظر: نصاب الاحتساب، السَّنَامي (ص٢٧٧)، المبدع (١/٤٣٣).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) القول بكراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: هو قول عند الحنفية والمالكية. انظر: النهر الفائق (٢/٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٦٧)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش (١/٤٠٠).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من "ج".

لما كان مآلها أن تصير صيدًا أُعطي لها حكم الصيد[١]، فكذا هنا بخلاف العزل فإنه لا ينفخ فيه الروح إلَّا بعد إحداث صنع آخر، وهو الإلقاء في الرحم، [فلم][٢] يكن مآله الحياة بخلاف ما نحن فيه"[٣]. وفي الخلاصة[٤] وكبرى[٥] الخاصي[٦] جواز ذلك قبل استبانة الخلق، وأنها لا تأثم إثم القتل، وهو محمول على حالة

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٣/١٦)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٠٦/٧)، البحر الرائق (٢١٥/٣).

(٢) زيادة من "ح".

(٣) الذخيرة (٣٦٥/٧-٣٦٦).

(٤) لم أقف عليه في خلاصة الفتاوى. وكتاب "خلاصة الفتاوى"، تأليف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ)، وكتاب "خلاصة الفتاوى" مختصر من كتابين: "خزانة الواقعات" و"النصاب"، كلاهما لافتخار الدين البخاري، قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: "وهو كتاب، مشهور، معتمد، في مجلد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن (خزانة الواقعات)، وكتاب (النصاب)، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب (الخلاصة) جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عونًا لمن ابتلي بالفتوى". انظر: الجواهر المضية (٢٦٥/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٠٥/٤)، وكشف الظنون (٧١٨/١)، وأسماء الكتب (ص:١٤٣)، والأعلام (٢٢٠/٣).

(٥) في الأصل و" ج": "كبر"، والمثبت هو الصواب، لأن اسم كتابه: الفتاوى الكبرى. ينظر: كشف الظنون (١٢٢٢/٢).

(٦) الخاصي: هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي، المعروف بفطيس، أخذ عن: قاضي خان، وأبي بكر محمد بن عبد الله من أقران عمر النسفي، من مؤلفاته: "الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى الكبرى"، توفي سنة ٦٣٤هـ. انظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص٣١٩-٣٢٠)، سلم الوصول (٤٢٤/٣)، الفوائد البهية (ص٢٢٦) الأعلام (٢١٤/٨). قال في كشف الظنون (١٢٢٢/٢) عن كتاب "الفتاوى الكبرى" للخاصي: "كانت للصدر الشهيد، فبوّبها: كالفتاوى الصغرى، كذا في فهرس جامع الفصولين، ذكر: أنه رتب فيها المتفرقات من فتاوى الإمام الصدر الشهيد، واقتصر على: تقرير الأجناس". والكتاب لم يطبع.

العذر[١]؛ لما قال قاضي خان[٢] في باب ما يكره من النظر واللمس للأقارب وما لا يكره، ولفظه: وإذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا: إن لم يتبين شيء من خلقه لا تأثم، قال رحمه الله: "ولا أقول به؛ فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنًا؛ لأنَّه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء [ثمة][٣]، فلا أقل من أن يلحقها إثم [هنا][٤] إذا أسقطت بغير عذر إلَّا أنها لا تأثم [إثم][٥] [القتل، فإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة، والمرضعة إذا ظهر بها][٦] الحبل وانقطع لبنها، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به [الظئر][٧]، ويخاف الهلاك على الولد،

قالوا: يباح [لها][٨] أن تعالج في استنزال الدم [ما] [٩]دام الحمل مضغة أو علقة [أو نطفة][١٠] ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، منحة الخالق، ابن عابدين (٢١٥/٣).

(٢) أبو المحاسن، حسن بن منصور بن محمود، المعروف بقاضي خان الأزوجندي الفرغاني، شيخ من كبار الحنفية، كان إمامًا في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة، منها: شرح الجامع الصغير، شرح أدب القضاء، توفي سنة ٥٩٢هـ. ينظر: الجواهر المضية (٥/ ٣٧٤)، تاج التراجم (ص١٥١)، سلم الوصول (٢/ ٤١)

(٣) في الأصل، و"ج": (إثم)، والتصحيح من فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣).

(٤) في الأصل، و"ج": (هذا)، والمثبت هو الصواب. والتصحيح من حاشية ابن عابدين (٥٩١/٦).

(٥) في الأصل، و"ج": (ثم)، والمثبت هو الصواب لمناسبته لسياق الكلام.

(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، ومثبت من "ج".

(٧) في الأصل، و"ج": (الغير)، والتصحيح من فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣).

(٩) مثبتة في "ج".

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣).

وإنَّما أباحوا لها [إفساد][(١)] الحمل باستنزال الدم؛ لأنَّه ليس بآدمي [١٠٩/أ]، فيباح لصيانة الآدمي" [(٢)] انتهى. وذكر مثله في المرضعة في الفتاوى الظهيرية[(٣)].

وقد رأيت في كتب الشافعية ما يدل على أنَّ الراجح عندهم المنع مطلقًا[(٤)]، كما مرَّ عن الفقيه علي بن موسى من علمائنا [(٥)]. ونقل البُرزلي [(٦)] من المالكية

---

(١) في الأصل، و"ج": "فساد"، والمثبت من فتاوى قاضي خان (٣/٢٥١).

(٢) فتاوى قاضي خان (٣/٢٥١). وينظر: النهر الفائق (١/١٤١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٩).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٣/١٧٦): (في الظهيرية قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل). وهو قول جمهور الفقهاء. ينظر: المحيط البرهاني (٥/٣٧٤)، النهر الفائق (٢/٢٧٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، التاج والإكليل (٨/٨٩٨)، مواهب الجليل (٣/٤٧٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٩١)، المغني (١٢/ ٦٣)، الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٤) تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، نهاية المحتاج (٨/٤٤٢).

(٥) اختلف فقهاء الشافعية في جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح على قولين: التحريم والإباحة. ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٩١). والمعتمد عند المتأخرين هو الإباحة. قال في إعانة الطالبين (٤/١٤٧): "والذي رجحه الرملي أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقًا، ويجوز قبله ...، وقد تكلم الغزالي عليها في الإحياء بكلام متين غير أنه لم يصرح بالتحريم. انتهى. والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقًا، وجوازه قبله".

(٦) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، من أئمة المالكية في المغرب، ويلقب بشيخ الإسلام، سكن تونس وكان مفتيها، له مصنفات، منها: جامع مسائل الأحكام فيما نزل بالمفتين والحكام، ونوازل البرزلي، توفي بتونس سنة ٨٤٤هـ. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محفوظ (١/ ٨٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (١/ ٣٥٢).

المنع مطلقًا عن الجمهور [١]، قال: "وأحفظ للخمي أنَّه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، كما له العزل ابتداء، والأوَّل أظهر"[٢] انتهى.

والحاصل مما تقدم جواز الإسقاط قبل مائة وعشرين مطلقًا عند بعض علمائنا [٣]، وجوزه بعضهم للضرورة فقط كما في مسألة المرضعة [٤]. ويشهد لهذا قولهم: إن الأشد يزال بالأخف [٥] وإنَّه يرتكب أخف المفسدتين [٦]، وأما بعد أربعة أشهر فينبغي التوقي من إسقاط الحمل؛ لأنه حينئذ آدمي ظاهرًا، والله أعلم، وبالله التوفيق، وهو المستعان.

المسألة الثانية

التنباك [٧] هل يحرم شربه أم يحل بلا كراهة أو معها؟

---

(١) وهو المذهب عند المالكية. ينظر: المختصر الفقهي (٢٠٩/١٠)، الذخيرة (٤/ ٤١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٧/٢)، التاج والإكليل (٨٩٨/٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٨٣/٣).

(٣) وهو المذهب عند الحنفية كما سبق بيانه. ينظر: ص٢٠.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٤/٥)، النهر الفائق (٢٧٦/٢)، فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام (٧٤/١).

(٦) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام (ص١٨٢)، وذكرها الحصني في القواعد (٨٤٩/١)، بلفظ: (احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما).

(٧) نبات حوليّ مُرّ الطعم من الفصيلة الباذنجانية، يجفَّف ثمَّ يُتعاطى تدخينًا وسَعُوطًا ومضغًا، ويكثر استعماله في صناعة السيجار، تدخن به الأفواه على طريقة خاصة، ومنه نوع يزرع للزينة، وأصلها إسبانية (تاباك، أو تباكو)، وعربت بلفظة تبغ، ولم تعرفه البلاد العربية قبل القرن العاشر للهجرة، أو أواسط التاسع، ومهده الأصلي البلاد الأميركية. ينظر: معجم متن اللغة، رضا (١/ ٣٨٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٠٠).

فالجواب: أنَّه مما اختلف متأخرو العلماء فيه، فمنهم من ذهب إلى إباحته لأنَّها الأصل في الأشياء على ما اختاره بعضهم[١]، ومنهم من ذهب إلى حرمته[٢]، بناء على أنَّه يضر ألبتة؛ لاتفاق الأطباء على مضرة دخول الدخان إلى الجوف[٣]، ولأنَّه يتضمن الإسراف بناء على أنَّه لا منفعة فيه بالكلية، ومنهم من توسط فقال: إن اشتمل على ما يحرم فهو حرام، وإلَّا فهو مباح[٤]، ولو قيل بكراهته إن لم يكن سببًا في حرام أو مشتملاً عليه لم يكن بعيدًا[٥]، فإنَّه يكسل عن الصَّلاة، ويشغل عن حضور الجماعات، ويمنع من الاعتكاف ونوافل الصيام وكثير من العبادات، ويكره في الصوم المفروض، كيف وهو يوجب إخراج الصلوات عن أوقاتها غالبًا، ويهوّن على النفس سرقته أو غصبه عند الحاجة إليه،

---

(١) ومن قال بذلك من الحنفية: عبد الغني النابلسي في رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)، ومن المالكية: الشيخ علي الأجهوري المالكي في رسالة نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة. والدسوقي كذلك ممن قال بحله، والصاوي، ومن الشافعية: الحلبي، والحفني، والشبراملسي، ومن الحنابلة: مرعي الكرمي. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠/١)، بلغة السالك، الصاوي (٤٦/١)، فتح العلي المالك (١٨٩/١)، تحفة المحتاج (٣٠٩/٨)، نهاية المحتاج (٣٩٣/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٢١٧/٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦)، ترويج الجنان بحكم شرب الدخان، اللكنوي (ص٢٧-٧٠).

(٣) وهو قول عند الحنفية قال به الطحطاوي، ومن الشافعية: البجيرمي. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٦٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٢٧/٤).

(٤) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (٣٣٢/٢)، ترويج الجنان (ص١٣٨).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٦)، ترويج الجنان (ص٤٣).

وإباية[١] صاحبه منه، فإن فيه ضراوة[٢] ربما كانت أشد من ضراوة الخمر تدعو إلى تلك القبائح، وأمَّا شربه للتداوي به من نحو رياح القولنج[٣] وعمش العين[٤] فيأتي فيه ما ذكروه في جواز التداوي بالمحرّم من أنَّه إذا وجد دواء آخر حلال بلا كراهة فلا مسوغ في تناول المحرّم والمكروه[٥]، وقد ألفت طوائف المتخالفين في هذه المسألة رسائل، فمن أراد البسط فليراجعها، فممن ألف في الحل الشيخ العلامة أحمد بابا التنبكتي المالكي[٦]، والإمام عبد القادر

---

(١) يقال: أبيت الشيء إبايةً وإباءً: كرهته. انظر: كتاب الأفعال، ابن القوطية (ص١٨١).

(٢) الضراوة: الدربة والعادة. يقال: ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده، فلا يكاد يصبر عنه، وضري الكلب بالصيد إذا تطعم بلحمه ودمه، والمواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٨٢).

(٣) القولنج: بكسر اللام، وفتح القاف وضمها، وهو مرض معوي مؤلم، يَعسُر معه خروج الثُّفْل والريح وسببه التهاب (القولون) المعوي الغليظ الضّيق الذي يتصل بالمستقيم. ينظر: القاموس المحيط (ص٢٠٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٧).

(٤) ضعف في البصرِ، فلا تزال العين تسيل دمعًا، ولا يكاد الأعمش يبصرُ بِهَا، والمرأة عمشاء، والفعل عَمِشَ يَعْمَشُ عَمَشًا. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٤٣).

(٥) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣٣/٦): "قال في النهاية: يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة، فلم يكن متداويًا بالحرام، لذلك لم يتناوله حديث ابن مسعود، ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم". وينظر: البحر الرائق (١٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/١).

(٦) أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت، فقيه مالكي، من مؤرخي التراجم، اشتهر وانتشر ذكره في المغرب الأقصى في منطقة تمبكتو، كان لمصنفاته أثر كبير وتأثير واسع، من تلك المؤلفات: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، توفي سنة ١٠٣٦هـ. ينظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، البرتلي (ص٣١)، درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي (١٥)، ولم أجد كتابه الذي تناول فيه مسألة =

الطبراني[١]، وممن ألف في حرمتها الشيخ إبراهيم اللقاني [١٠٩/ب] المالكي[٢]، وممن ذهب إلى التوسط[٣] شيخ مشايخنا السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي[٤]، كما نقله عنه الشيخ إبراهيم [أبو][٥] سلمة المكي الحنفي[٦]، فقال ما حاصله: إنَّها إن أضرّت أو خدّرت كما ادَّعاه بعضهم أو أدت إلى إسراف

التدخين.

(١) لم أجد له ترجمة، ولم أجد اسم الكتاب الذي تحدث فيه عن التدخين.

(٢) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، اللقاني، فقيه متصوف مصري مالكي، واسع الاطلاع، إليه المرجع في الفتوى في القاهرة في زمانه، وكان ينكر على أهل المواليد عقدهم مجالس الميلاد، وله تصانيف نافعة، منها: جوهرة التوحيد، ورسالة في تجنب شرب الدخان، توفي سنة ١٠٤١هـ. ينظر: التاج المكلل (ص٣٨٥)، هدية العارفين (١/ ٣٠)، واسم كتابه: نصيحة الإخوان في اجتناب الدخان، وهو مخطوط في موقع مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود-الدار البيضاء، برقم (٣٢٦/١)، وعدد الصفحات ٣٨. ينظر: http://www.fondation.org.ma/web/affichage_numerics/٨٣٦/١٧/ar

(٣) [ج/١١٢/ب].

(٤) السَّيِّد عمر بن عبد الرَّحِيم البصري الحسيني الشافعي، نزيل مَكَّة المشرفة، إمام مُحَقق، كَانَ فَقِيهًا، مربيًا كَبِير الْقدر، متفق على جلالته وزهده، وعلمه، توفي سنة ١٠٣٧هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٢١٠)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري (٢/ ٢٢٦). واسم الكتاب: فتاوى البصري، وهو مطبوع.

(٥) في الأصل، و"ج": "بن أبي"، والمثبت هو الصواب. انظر: خلاصة الأثر (٣٢/١).

(٦) إبراهيم أبو سلمة: هو إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم بن محمد المكي، الفقيه الحنفي، المشهور بأبي سلمة، ولد بمكة ونشأ بها، وأخذ عن: إبراهيم الدهان، وعبد الرحمن المرشدي، والسيد عمر بن عبد الرحيم البصري، من مؤلفاته: "حاشية على الأشباه والنظائر"، و"حاشية على شرح العيني"، توفي بمكة سنة ١٠٧٦هـ. انظر: خلاصة الأثر (٣٢/١)، مختصر نشر النور والزهر (ص٣٧).

حرمت، وإلَّا فلا، وهذا أشبه الأقوال، والله أعلم.[(١)] [(٢)] .

(١) قال في فتاوى البصري (ص٢٩٠-٢٩٢): "التوقف في هذه المسألة عن القطع بأحد الطرفين أسلم للدين وآمن من الخطر عند المحاسبة في يوم الدين، لكن الذي تقتضيه قواعد أئمتنا في باب الأطعمة حرمتها إن أدت إلى إسكار أو إضرار بالعقل أو بالبدن؛ لأن استعمال المسكر حرام لإسكاره، واستعمال المضر بالعقل أو بالبدن محرم لإضراره، وكذا لو اعترف شخص بأنه لا يجد فيها نفعًا بوجه من الوجوه فينبغي أن تحرم عليه لا من حيث الاستعمال بل من حيث إضاعة المال؛ إذ لا فرق في حرمة إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو حرقه بالنار أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، وحلها فيما عدا ذلك، لأن المعتمد: أن الأصل في الأعيان الحل لا سيما من استعمله لتداوٍ ...".

(٢) زاد بعدها في "ح": "انتهى ما وجد بخط مؤلفها، رحمه الله تعالى".

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإنه بعد الاستقراء لكتب الفقهاء أثناء تحقيق هذا المخطوط تبين أن مظان موضوع إسقاط الجنين عندهم في أبواب الديات والجنايات في معرض الحديث عن انفصال الجنين عن أمه بسبب ضربها أو غير ذلك من الأسباب، كما يتطرق إليها في باب العدة، فهل تنقضي عدتها إذا أسقطت؟ وأيضًا في معرض الحديث عن الاستيلاد في باب العتق، وباب الحيض وما يعتد به في النفاس، كما أن المؤلف تطرق لمسألة معاصرة، وهي إسقاط الجنين الناتج عن الزنا، مما يبرز دور النظر المقاصدي عند الاجتهاد في القضايا المستجدة؛ لأن الهدف من دراسة هذه المسألة -ومسألة حكم شرب التنباك-هو إقامة مجتمع مسلم واعٍ، لا مجال فيه للفساد والعدوان.

وأعرض فيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها، ثم أبرز التوصيات:

أولاً: النتائج:

١١. أنَّ للجنين مراحل يتطور من خلالها في رحم أمه، فيكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم تنفخ فيه الروح.

١٢. أن مراحل تطور الجنين تؤثر في الأحكام المتعلقة بإسقاطه، حيث يعظم الأمر كلما اقتربت مرحلة التخلق ونفخ الروح.

١٣. اتفق الفقهاء على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد ١٢٠ يومًا، ويحرم إسقاطه بعد نفخ الروح.

١٤. اختلف الفقهاء هل يكون نفخ الروح بعد أربعة أشهر على الفور أم على التراخي، والمذهب عند الحنفية أنه على الفور.

١٥. اختلف الفقهاء في قياس إسقاط النطفة على العزل، ولذلك أثر في حكم الإسقاط في هذه المرحلة.

١٦. اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، ويرجع سبب اختلافهم إلى تحديد وقت بدء تخلق الجنين، فيجوز إسقاطه قبل التخلق، وهو المذهب عند الحنفية.

١٧. أن الغرة تجب إذا سقط الجنين حيًّا ثم مات، لا إن سقط ميتًا، والغرة موروثة عن الجنين.

١٨. اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين للضرورة، والقول بالجواز هو الأقرب، عملاً بقواعد الشريعة، فالضرورات تبيح المحظورات.

١٩. أن قاعدة: يرتكب أخف الضررين؛ يعمل بها عند وجود الضرر، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين من كل وجه فالمتعين حينئذ هو دفع المفسدة، كما في مسألة المرضعة، فيجوز الإسقاط قبل مائة وعشرين يومًا.

٢٠. إن مبدأ اعتبار المآلات من أهم مقاصد الشريعة؛ ولا تقتصر في اعتبار المآلات على ما هو متحقق وواقع بالفعل فقط، بل يمتد إلى ملاحظة ما يتوقع في ثاني الحال أيضًا، حيث اتفق الفقهاء على تحريم كل ما يؤدي إلى إتلاف الضروريات الخمس، من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٢١. أن الأقرب في حكم شرب التنباك هو القول بتحريمه من حيث إفساده للبدن وإضاعته للمال؛ لأنَّ الاجتهاد الذي يهمل ملاحظة المقاصد هو جهد غير مكتمل، ويتسبب في إحداث المفاسد التي تنزهت الشريعة المطهرة عنها.

ثانيا: أهم التوصيات:

أولاً: أهمية نشر الوعي بحرمة إسقاط الجنين والأضرار المترتبة على ذلك، عن طريق نشر الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع.

ثانيًا: مراعاة مقاصد الشريعة والحذر من كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس

والمال عن طريق الاهتمام بالتوعية الشرعية والطبية بأضرار التدخين ونحوه.

ثالثًا: العناية بالقواعد المعنية بدفع الضرر، وما يندرج تحتها من قواعد، لأهميتها عند الاستدلال للأحكام الفقهية، وظهور أثرها في هذا البحث التي اعتنى بمسألتين، وهما: إسقاط الجنين، وشرب التنباك.

رابعًا: ظهور قاعدة اعتبار المآلات في الجانب التطبيقي لمسألتي إسقاط الجنين وشرب التنباك، مما يستدعي العناية بالاستدلال بالقواعد المآلية في الأحكام الشرعية.

هذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، المؤلف: على بن سلطان القاري ت ١٠١٤ المحقق: عبد المحسن عبد الله أحمد، وهي أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا -بغداد، ١٤٢٩ هـ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» -العراق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي ت ٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.

أدب القضاء، المؤلف: عيسى بن عثمان بن غازي الغزي أبو روح شرف الدين، المتوفى (٧٩٩ه)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه-١٩٩٦م.

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني ت ١٠٤١ هـ، المحقق: مصطفى السقا، وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر -القاهرة، ١٣٥٨ هـ -١٩٣٩ م.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٥٧٦هـ)، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

أسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ "رِياض زَادَه" الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة الطبعة :الأولى،١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، المسمى شرح صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المحقق: د. يحيى بن إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة -مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، المؤلف: إلياس بن أحمد حسين -الشهير بالساعاتي -بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، دار الندوة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.

الأنساب، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، (١٩٦٢ م-١٩٨٢ م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

البحر المحيط، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) بعناية: صدقي محمد جميل العطار -عرفان العشا حسونة دار الفكر -بيروت عام النشر: ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠)، دار المعرفة، بيروت.

البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح القاهرة -مصر، مكتبة شيخ الإسلام، دكا – بنجلاديش، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ه)، دار المعارف.

البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م

التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري.

تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ويليه بالجزء ١١: «صلة تاريخ الطبري» لعريب بن سعد القرطبي (ت ٣٦٩ هـ) ويليه: «تكملة تاريخ الطبري» لمحمد بن عبد الملك الهمذاني (ت ٥٢١ هـ) ويليه: «المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين لمحمد بن جرير الطبري» لأحد العلماء، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ ه)، دار المعارف بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ -١٩٦٧ م.

تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

تاريخ طبرستان، المؤلف: بهاء الدين محمد بن حسن بن إسفنديار، المترجم: أحمد محمد نادي، الناشر: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

التجريد في فقه الإمامين الأعظمين (الإمام القاسم بن إبراهيم -وحفيده الإمام الهادي

يحيى بن الحسين عليهم السلام)، المؤلف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

التجريد للقدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. د. محمد أحمد سراج -أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦

التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، بيروت-لبنان.

تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ -٨٢٦ هـ، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، مراجعة: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤ م.

ترويج الجنان بحكم شرب الدخان، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ -٨٠٤ هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم،

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ -٣١٠هـ)، دار التربية والتراث -مكة المكرمة.

جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، لشمس الدين محمد الخرساني القهستاني، صححه: مجموعة من العلماء، مطبع مظهر العجايب، في سنة ١٣٧٢هـ-١٨٥٨م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦ -٧٩٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] -إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

الجامع الكافي في فقه الزيدية، المؤلف: الحافظ أبو عبد الله محمد العلوي (المتوفى: ٤٤٥ هـ)، الناشر: مؤسسة المصطفى الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ث وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن -الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ -١٩٥٢م.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ت ٨٨٠ هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن

أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ -٧٧٥ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -حيدر آباد الدكن – الهند، طبعة (مير محمد كتب خانه -كراتشي)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

حاشية ابن عابدين=رد المحتار حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، لمحمد امين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للإمام عبد الحميد الشرواني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ -١٩٧٤ م.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه : ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

درّة الحجال في أسماء الرّجال= ذيل وفيات الأعيان، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناس الشّهير بابن القاضي (٩٦٠ -١٠٢٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) -المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ -١٩٧١ م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م.

الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق -عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت ١٠٦٧هـ)، المحق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة أرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.

سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م

سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي) ت ١٤٣٤ هـ) الناشر: دار طيبة -السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي ومعه: حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) وحاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.) دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص ٣٠٥ -٣٧٠ ه، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج.

الشيعة والتشيع –فرق وتاريخ، إحسان إلاهي ظهير، إدارة ترجمان السنة لاهور-باكستان، توزيع دار السلام الرياض، الطبعة العاشرة، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ث: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الرفاعي -الرياض، السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ -١٤١٠ هـ ١٩٨٣ -١٩٨٩ م.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،

تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب: محمد بن جلال الدين المكرم، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع، أبي عبد الله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ) تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتاوى البصري، لعمر بن عبد الرحيم البصري، تحقيق: عبد الله عبد الكريم شاهين، دار الفتح، الأردن، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لفخر الدين أبي المحاسن حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، المؤلف: أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار المعرفة

فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون. الناشر: دار المنهاج، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٨ م.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة: الثانية.

الفهرست: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت -لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين الحلبي أبو فراس النعساني ت ١٣٦٢ هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ.

الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥ هـ)،

المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي ت٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م.

القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» ت ٨٢٩ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

كتاب الأفعال، لابن القوطية (ت ٣٦٧ هـ)، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد -دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠هـ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين ت ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م.

المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت ٦١٦ هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م

المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد ٣٢٦ -٣٨٥ هـ المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

المختصر الفقهي، لابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، ت ٧٣٢هـ، المطبعة الحسينية المصرية.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، المؤلف: الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، الناشر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع – جدة.

المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت١٩١هـ)، تحقيق: عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ -٢٤١ هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، حققه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣م، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي ت ٣٢١هـ، عالم الكتب – بيروت، مكتبة المتنبي – القاهرة، مكتبة سعد الدين – دمشق.

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ودار الفكر ببيروت.

معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م

معجم متن اللغة، المؤلف: أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: ١٩٥٨-١٩٦٠م.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت-لبنان.

المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ -٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية الطبعة :الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ -٦٥٦ هـ، حققه: محيي الدين ديب ميستو -أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨)، مؤسسة الحلبي.

المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

نصاب الاحتساب، لعمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت ٧٣٤هـ).

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر-بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، بحاشية: أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير -مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ -١٤٣٨ هـ.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، المحقق: الأستاذ محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان.